الموافق 15 ديسمبر سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الجسرائرية

المراب الأراب المات الما

إنفاقات دولية. قوانين . أوامسرومراسيم

ف رارات مقررات، مناشیر، إعلانات و لاغات

الإدارة والتعسن سو	خسارج الجسزالسو	الجزالئ	ن ا قــ ل	
الاسائة المسامية للحكسوسة	مسلسة	صلة	6 ادھــو	
الطبسم والاشتسراكسات				
ادارة المطيصة السرمسميسة	80 دوچ	జ్ఞాు 50	g 30	النسفة الأضلية مودوره
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجوائر	150 دوع	100 ھ	6-5 40	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	بما قيها ثفقات الارسال		-	

لهن النسخة الاصلية : 1,000 د.ج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 00د2 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج ونسلم الفهارس مجسانسا المشتركين. الملاوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 50دا د.ج و نمن النشسر طي اسساس 15 د.ج للسطسر .

فهـــرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة فى 19 و 20 ذى العجة عـــام 1401 الموافق 17 و 18 أكتـــوبر سنة 1981، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين • 1749

وزارة الداخلية

مىسوم رقم 81 _ 325 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء

دیوان تهیئے واستصلاح منطقة بنی سلیمان •

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 81 ــ 326 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين في وزارة الصناعات الخفيفة • 327 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 مرسوم رقم 81 ــ 327 مؤرخ في 15 يتضمن احداث 1770

فهـرس (تابع)

سلك للكتاب الاداريين في وزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم رقم 81 ـ 328 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بــوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم رقم 81 ـ 329 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لاعــوان المكتب فى وزارة الصناعات الغفيفة •

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهـــام الامين المام لوزارة الصناعات الخفيفة •

مرسوم مؤرخ فى 4 صفر عسسام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعة الخفيفة •

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عـــام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المعهد الرطني للانتاج والتنمية الصناعية • 1761

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 330 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتمم المرسوم رقم 81 ـ 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التي تملكها أو تنتفيع بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العموميية والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها •

موسوم رقم 81 ـ 331 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبسر سنة 1981 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية الدولة •

موسوم رقم 81 ـ 332 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبسر سنة 1981 يتضمن نقــل امتماد فى ميزانية الدولة •

مرسوم رقم ا⁸ – 333 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقرل الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقرانية وزارة العدل مرسوم رقم ا⁸ – 334 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقرا اعتماد فى ميزانية وزارة المجاهدين 1402 مرسوم رقم ا⁸ – 335 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 مرسوم رقم ا⁸ – 335 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقرا الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقرا الموافق 13 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقرا الموافق 13 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقرا الموافق 13 ديسمبر سنة 1981 يتضمن الموافق 13 ديسمبر الموافق 15 ديسمبر

مرسوم رقم 81 ـ 336 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقيل اعتماد في ميزانيسة وزارة الاشغيال العمومية •

والمواصلات.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 ــ 337 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المحافظة السامية لتطوير السهوب م 1772

وزارة الصحية

مرسوم رقم 81 ـ 338 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس وطنى استشارى لحماية المعوقين 1778 مرسوم رقم 81 ـ 339 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 مرسوم رقم 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مجلسس وطنى استشارى لحماية الامومة والطفولة 1779

مرسوم رقم 81 ـ 340 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث مكتب دراسة المنشأت الاساسية الصحية • 1781

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 ـ 341 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لانتاج العتاد الفلاحي * 1783

فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 81 ـ 342 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية • 1786

مرسوم رقم 81 ـ 343 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية • 1790

مرسوم رقم 81 ــ 344 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتـاد الفلاحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال واحتكار الاستيراد والموظفين الذين تسيرهم الشركة الوطنية للألات الميكانيكية والديوان الوطني للعتاد الفلاحي في اطار أعمالها في ميسدان انتاج العتاد الفلاحي. 1793

مرسوم رقم 81 ـ 345 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال واحتكار الاستيراد التابعة للشمسركة الوطنية للألات الميكانيكية والموظفين الذين تسيرهم في اطار

أعمالها في ميدان انتاج السيارات الصناعية واستيرادها وتوزيعها 1795

مرسوم رقم 81 ــ 346 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والداجات والدراجات النارية، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين الذين تسيرهم الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، في اطار أعمالها في ميسدان توزيع السيارات الغصوصيسة والسدراجات والسدراجات الناريـة •

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 81 ـ 347 مؤرخ في 15 صف عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن النشاء المكتب الوطنى للدراسات الغابية • 1799

مرسوم رقم 81 _ 348 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافقُ 12 ديسمبر سنَّة 1981 يتضمن: انشياء المعهد الوطني للابحاث الغابية •

مرسوم رقم 81 ـ 349 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يعدل المقانون الاساسى للمكتب السسوطني لتهيئة حدائق العيــوانات والتسليـــة والاحتيــاطات الطبيعيــة •

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهدورية

قرارات مؤرخة في 19 و 20 ذي العجة عــام 1401 الموافق 17 و 18 أكتــوبر سنة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد جمال جراد، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) من تاريخ تنصيبه •

برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للعكومة)، ابتداء من تاریخ تنصیبه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد كمال بلحسين، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الوزارة الاولى)، ابتداء

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، ترسم السيدة حدادي المولودة وال عزيزة، وترتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 سبتمبر سنية 1979

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد محند صالح لعجوزى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد عبد الله أوصديق، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد محمد بوجريدة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 195) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يدرج السيد رابـح بوجعطيط ابتداء من تاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ويعين بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتــوبر سنـة 1981، يرسـم السيــد حسن عشاش، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستــدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتــوبر سنة 1981، يرسم السيــد

الازهر أوشريف، في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد مراد قميرى، في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بسوجب قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 101 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، تعيين الآنسية رشيدة بن شيهب، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ في I9 ذي العجة عام I40I الموافق I7 أكتوبر سنة I98I، يعين السيد بدر الدين نويوة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي بوزارة المالية، ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد محمود بشابي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني، ابتداء من 10 يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، تعين السيدة ناديــة أودينة منصوري، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها٠

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد محمد الشريف بورمة، متصرفا متمن (الرقيم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة)، ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي العجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد

منور بن رابح، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 2 يوليو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981، تعين الآنسة صليحة بلقاسم، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبها •

- بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد عبد الوهاب جغرال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، يعين السيد بوبكر حسانى، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981 •

_ بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتــوبر سنة 1981، ترســم الآنسة فريدة حسيسن، في سلك المتصرفين وتــرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتــداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، ترسم الأنسية فضيلة العرباوى، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 أبريل سنة 1981.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1401 الموافق 18 أكتـوبـ سنـة 1981، يعيـن السيـد عيسى مالكي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستـدلالي 295) بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

- بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبس سنة 1981، يعين السيد عبد القادر سي العربي، متصرفا متمرنا (الرقلم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 11 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، تعين الآنسية خديجة مطاعى، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافة، ابتداء من تاريخ تنصيبها والمناه المناه ال

- بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 آكتــوبر سنة 1981، تعين السيـدة بن ونيش المولودة عطار الويزة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام والثقافــة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

ـ بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتــوبر سنة 1981، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 30 مايــو سنة 1981 كالتالى:

«يرسم السيد محمد حربى، ويرتب فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة و 8 أشهر» •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبس سنة 1981، يعين السيد العربي عبد اللطيف، متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي، ابتداء من تاريخ تنصيبه، ويستمر في تقساضي المرتب المناسب للرقم الاستدلالي 335 في سلكه الاصلي.

ـ بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبس سنة 1981، يعين السيد

عبد المجيد حدواس، متصدفها متمهدنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي، ابتداء من تاريخ تنصيبه ا

_ بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتــوبر سنة 1981، يرسـم السيــد محمد طاهري، في سلــك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتداء من 2 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتبوبر سنة 1981، يرسم السيب عبد القادر منصورى، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى العجة عام 1401 الموافق 18 أكتسوبر سنة 1981، يرسم السيسد العروسي وعدى، في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 7 أبريل سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتسوبر سنة 1981، يرسم السيسد الازهر هنى، في سلسك المتصرفين ويسسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتب وبر سنة 1981، يرسم السيب نور الدين زبار، فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الإولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1981 من يناير سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبر سنة 1981، تعدل أحكام القرارين المؤرّخين في 29 نوفمير سنة 1977 و 20 يناير سنة 1979 كالتالي:

«يرسم السيد بوهلام يونسى ويرتب في الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) في سلك المتصرفين ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ بأقدمية قدرها 3 سنوات، ويرقى الى الدرجة الثامنة ابتداء من 15 مارس سنة 1975، (الرقم الاستدلالي 495) والى الدرجة التاسعة ابتسداء من 15 مارس سنة 1979 الرقم الاستدلالي 495،

- بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافــــق 18 أكتــوبر سنة 1981، ترسم الأنســة وهيبة بزرى، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتسوبر سنة 1981، يرسم السيسد مولود مقرروش، في سلك المتصسرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ايتسداء من أول فبراير سنة 1981،

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتسوبر سنة 1981، يرسم السيسد عمار بوراس، في سلك المتمسرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتوبس سنة 1981، يعين السيد أحمد بوعيشة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتبوبر سنة 1981، يرسم السيد محمد محمودي في سلك المتصدويين ويبرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسواء من 1381 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي العجة عام 1401 الموافق 18 اكتسوبر سنة 1981، يرسم السيد محمد صلاح الدين قاسمي الحسني، في سيلك المتصرفين ويسرتب في الدرجسة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 مايو سنة 1981،

مرجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1401 الموافق 18 أكتسوبر سنة 1981، يرسم السيسد عبد القادر زروشي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتسداء من 28 يناير سنة 1981،

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 325 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشياء ديوان تهيئة واستصلاح منطقة بني سليمان٠

> ان رئيس الجمهورية، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

> > ووزير السسريء

وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الإراضى، ـ ويناء على الدستسبور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 34 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 المؤافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنية 1969 والمتمم،

رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنسة 1971 ومضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنسة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم غام 1394 الموافــق 20 فبراير سنــة 1974

والمتضمن تكوين الاحتهاطات العقارية لفائدة البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبهمبر سنة 1975 والمتعلق برخص البناء ورخص تجزئة الاراضى من أجل البناء،

_ وبعد الاطلاع على المرمسوم رقم 70 _ 49 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء منطقة التجديد القروى لبنى سليمان،

ربيع الثانى عام 139 الموافق 76 مايو سنة 1971 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 46 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط انشام المؤسسة العمومية للولاية وتنظيمها وعملها،

- وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي في ولايتي المدية والبويرة،

سويعد الاطبلاع على مداولات المجالسس الشعبية البلدية في بلديات البرواقية والعوارية والدبايمية والميساوية والعزيزية والسواقي وبني سليمان وتابلاط وجواب وعين بوسيست و وزرة وشلالات العداورة بولاية المدية، وعين بسام وبئي غيالو وسور الغزلان بولاية البويرة،

يرسم مايلى:

البساب الاول أحكسام عامسة القصسل الاول

التسمية العدود الترابية - المقر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادى تتمتع بالشخصية المدنيسة والاستقلال

المالى، تسمى : «ديوان تهيئة واستصلاح منطقة بنى سليمان» •

المادة 2: يعد الديوان مؤسسة مشتركة بين الولايات، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 المذكور أعلاه، ويكون مقره في منطقة بني سليمان

المادة 3: يشمل نشاط الديوان مساحة التراب التى تكون معيط بنى سليمان كما حدده المرسوم رقم 70 ـ 49 المؤرخ فى 16 أبريل سنة 1970 المذكور أعلاه ٠

المادة 4: يوضع الديوان تحت وصايحة والى المدية •

الفصسل الثاني الهسسدف

المادة 5: تتمثل مهمة الديوان في تهيئة منطقة بنى سليمان واستصلاحها وبهذه الصفـــة يعد في اطار التنظيم الجارى به العمل، مشــروع مخطط التهيئة والاستصلاح، ويقدمه للسلطـات المعنيــة للبت في شأنه •

ويكلف الديوان أيضا بما يأتى: في مجال الدراسات:

_ يقوم أو يكلف من يقوم يأية دراسة لازمة لتطوير المنطقة،

_ يجمع كل المعلومات المتعلقة بالمنطقة التي يمكن أن تساعد على تهيئتها،

ـ يعد برنامجا لنشس الطرائـــق والتقنيات الواجب استعمالها في اطار تهيئـــة المنطقـــة واستصلاحها، وينفذ ذلك •

في مجال الانجاز :

_ يطبق المخطط الرئيسي لتهيئة المنطقة،

ـ ينفذ جميع أشغال التهيئـة والتجهيـز الضرورية لتطوين المنطقة،

_ يراقب ويسهر على حسن تنفيد المهام المستدة الى الهيئات الممام والمام وللمستقبلين الذين يعملون في هذه المنطقة ١٠

في مجال التسيير والتنظيم ا

ـ ينشىء وحدات متخصصة لازمة لانجـازا مهمته ويسيرها،

ـ يقترح أى شكل لتنظيم الاعوان الاقتصاديين الماملين في المنطقة،

ـ يقترح أية عملية لتوحيد القطع المقارية • في مجال الاعلام:

ـ يطبق مع الهيئات المعنية برنامجا واسعا للاعلام والشرح وتوعية السكان المعنيين، فيما يخص تطوير المنطقة •

في مجال مواقع المشاريع:

ـ يتلقى ويدرس الطلبات الخاصة باقاسة أى مشروع فى المنطقة لاعطاء رأى فى مطابقتـــ للمخطط الرئيسى لتهيئة المنطقة واستصلاحها •

ويعلن القرار خلال ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ ايداع طلب اقامة المشروع.

البساب الثانى التنظيم والسير

المادة 6: يدير الديوان مجلسس للاشراف والمراقبة ويسيره مدير عام •

المادة 7: يقترح المدير العام التنظيم الداخلى للديوان ويناقشه مجلس الاشمسراف والمراقبة وتوافق عليه السلطة الوصية •

الفصــل الاول مجلس المراقبة والاشراف

المادة 8: يتكون المجلس من:

_ والى المدية، رئيسا،

_ رئيس المجلس الشعبى بولاية البويرة أو ممثله،

ممثل عن الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين بولايتى المدية والبويرة أو ممثليهما، مديرى الفلاحة في ولايتى المدية والبويرة أو ممثليهماء

منثليهما،

- مديرى التعمير في ولايتي المدية والبويرة أو معثليهما،

- مديرى التنسيق المالى فى ولايتى المدية والبويرة أو ممثليهما،

مديرى التخطيط والتهيئة العمرانية في
 ولايتى المدية والبويرة أو ممثلهما،

- مديرى المنشآت الاساسية القاعدية في ولايتي المدية والبويرة أو ممثليهما،

ـ نائبى مديرى النابات فى ولايتى المدية البويرة،

- رئيسى لجنتى الشـــؤون الاقتصاديـــة والفلاحية والثورة الزراعية فى المجلسين الشعبيين بولايتى المدية والبويرة •

ويحض المدير المام والمسون المحاسب اجتماعات مجلس الاشراف والمراقبة حضورا استشاريا، ويمكن المجلس أن تستدعى أى شخص يمكن أن يفيده في مداولاته •

المادة 9: يجتمع مجلس الاشراف والمراقبة مرتين في السنة على الاقل، في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للديوان أو 1/2 ثلث أعضائه •

يعد رئيس المجلس اجدول أعماله بناء على اقتراح من المدير العام للديوان •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل •

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الاستثنائية دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام •

المادة 10: لا تصح مداولات مجلس الاشراف والمراقبة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل واذا لم يبلغ هذا النصاب يجتمع من جديد في أجل ثمانية

أيام وحينذاك تصح مداولاته كيفما كان عدد أعضائه الحاضرين، وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة •

وفى حالة تساوى الاصموات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تسجل المداولات في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

وتسجل هذه المعاضر في دفتر خاص •

المادة II: يتداول مجلس الاشراف والمراقبة بناء على تقرير المدير العام، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، فيما يأتى:

ـ تنظيم الديوان وسيــره العـام ونظامه الداخلي،

_ مخطط تهيئة المنطقة واستصلاحها،

ـ برنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات وكذلك حصيلة أعمال السنة المنصرمة،

_ برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات، والقروض،

- الشروط العامية لابرام الاتفاقيات والصفقات والمعاملات الاخرى التي تلزم الديوان،

_ الجداول التقديريــة لايرادات الديـوان ونفقـاتـه،

ـ الحسابات السنوية،

- التصفيات المحاسبية والمالية،

- القانون الاساسى للموظفين وشروط ادام مرتباتهم،

ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

تخضع مداولات مجلس الاشراف والمراقبة لموافقة السلطة الوصية في أجل I5 يوما، الموالية للمصادقة عليها،

تخضع عند الاقتضاء لاية موافقة ينص عليها التنظيم الجارى بها العمل •

الفصـل الثاني المديـر العام

المادة 12 : يعمل المدين العام للديوان في اطان

الفنظيم البمارى به العمل وطبقا للتعليمات العامة التى تعمدرها السلطة الوصية :

- _ فهو مسؤول عن السير العام للديــوان مع مراحاة مملاحيات مجلس الاشراف والمراقبة،
- _ يمثل الديوان في كل أعمال العياة المدنية،
 - _ يمارس السلطة السلمية على المستخدمين،
- ـ يعد التقارير التي يعرضها على مداولات مجلس الاشراف والمراقبـة ثم يقدمها للسلطـة الومية للموافقة عليها،
 - _ يمد الميزانية التنديرية وينندما،
- ـ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات،
- ـ يطبق نتائج مداولات مجلــس الاشـراف والمراقبة، التي وافقت عليها السلطة الوصية،
- _ يعد اجتماعات مجلس الاشـــراف والمراقبة ويتولى كتابته •

المادة 13: يعين المدير العام بمرسوم بناء على اقتراح من السلطة الوصية، وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

الباب الثالث التنظيم المالى الفصل الاول المحاسبة

المادة 14: تبتدىء السنة المالية للديوان أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر من كل سنة، تمسك المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطنى للمحاسبة •

المادة 15: يسند مسك السجيلات ومعالجة الاموال الى معاسب يخضع للاحكيام التنظيمية الجارى بها العمل •

الفصسل الثاني الايرادات ـ النفقات ـ النتائج

المادة 16: يعد المدير العام الجداول التقديرية السنوية للديوان ويسلمها لمجلس التوجيه الذى عداول في شأنها،

وتقدم بعد ذلك للسلطية الوصية أو خيرها للموافقة عليها حسب ما ينص عليه التنظيم المعمول بهيه و

المادة 17: تتكون الموارد العادية للديوان من فتائج عملياته التجارية ·

ويمكن أن يتلقى تخصيصات مالية ومساعدات من الدولة، كما يمكنه أن يتعاقد بقسسروض ذات الامد القصير والمتوسط والطويل طبقا للتنظيم المعمول به ٠

المادة 18: تقدم الموازنة وملحقاتها مصحوبة بتقرير من المدير العام، الى السلطات المختصبة بالموافقة والمراقبة، طبقا للتنظيم الجازى به العمل.

المادة I9: تخصص نتائج السنة المالية طبقا للتنظيم المعمول به •

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 81 ـ 326 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين في وزارة الصناعات الغفيفة •

أن رئيس الجمهورية،

بناء على البعستيور، لاسيمها المهادتهان 152 منه،

ــ وبمقتضى الاس رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافسة 2 يوليسو سنية 1966ء

والمتضمن المثانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، العمومية، المعدل والمتمم، وسجمسوح النصسوص المتخفة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968 ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 558 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المسسوافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للملحقين الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة ،

م و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى 10 رجب مام 1393 السرافيق و غشت سنة 1973، والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون المولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعة البتروكيماوية ووزارة الصناعة التقيلة ووزارة الصناعة التقيلة

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 120 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والمحوازين بحوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى I3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحسدت فى وزارة المساعات المخفيفة سلك للملحقين الاداريين يخضع لاحكسام المسوم رقم 67 س 135 المؤرخ فى 30 يوليو سنة 1967

المذكور أعلاه، ويمارس هؤلاء الملحقون الاداريون مهامهم في الادارة المركزية والمسالع الخارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصداعات الخفيفة التي يخطسه موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة الممومية -

المادة 2: يسير وزير الصناعات الخفيفة السلك المحدث بهذا المرسوم مع مسراعاة أحكام المرسسوم رقم 73 ـ 137 المدرخ في و غشت سنة 1973 المدرو اعلاه -

المادة 3: يدرج فى سلك الملحقين الاداريسين بوزارة الصناعات الخفيفة المحسدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، الملحقون الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 60 ـ 55 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1969 العاملون فى الادار ةالمركزية والمؤسسات والهيئات المعومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاء، فى تاريخ نصر هذا المرسوم فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية و

المادة 4: ينشر هذا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 ... الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 327 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للكتاب الإداريين في وزارة الصناعات الغفيفة •

أن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 ـ 10 و 152 منه،

- ويعقبضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر هام 1386 الموافسل 2 يوليسو سلسة 1966. والمتضمن المقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجمسوع المصموص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمعددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 68 _ 559 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المصورات و أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للكتاب الاداريين بوزارة الصناعة والطاقة،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973، و المتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموفق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعة البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الغفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى I3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المناعات الغفيفة،

برسم مايلي:

المادة الاولى: يعسدت فى وزارة الصناعات المخفيفة، سلك للكتاب الاداريين يخضع لاحكام المرسوم دقم 67 – 361 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المذكون أعلاه، ويمارس هؤلاء الكتاب الاداريون مهامهم فى الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفى المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت

وصاية وزارة الصناعات الغفيفة، التي يخضــــع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

المادة 2: يسير وزير الصناعات الغفيف....ة السلك المحدث به...ذا المرسوم مع مراعاة أحسكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1373 المذكور أعلاه •

المادة 3: يدرج في سلك الكتاب الاداريين بوزارة الصناعات الخفيفة المحسث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، الكتاب الاداريون المعينات بموجب المرسوم رقم 68 ــ 559 المؤرخ في 9 أكتاب سنة 1968، الماملون في الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات الممومية المشار اليهال في المادة الاولى أعلاه، في تاريخ نشر هذا المرسام في الجريدة الرسميات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 4: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية -

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 328 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بــوزارة الصناعات الغفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الـ دستـور، لاسيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 86 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والمرسوم رقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ فى IO رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنسة 1973، والمتضمن تعديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموفق 25 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون السولايسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 560 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المـــوافق 9 أكتـوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعة البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ في I3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحسدت فى وزارة الصناعات الخفيفة، سلك للاعوان الاداريين يخضع لاحكام المرسوم رقم 67 ــ 137 المؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، ويمارس هؤلاء الاعوان مهامهم فى

الادارة المركزية والمصالح الخارجية وفى المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايعة وزارة الصناعات الخفيفة، التى يخضع موظفوها للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

المادة 2: يسير وزير الصناعات الخفيف السلك المحدث بهندا المرسوم مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه •

المادة 3: يمكن أن يشارك في مسابقة الالتعاق بمنصب عون ادارى طبقا للفقرة الثانية «ب» من المادة 3 من المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، أعوان المكتب التابعون لوزارة الصناعات الخفيفة الذين لم تقل أعمارهم عن 40 سنة، ويثبتون أقدمية خمس سنوات خدمة فعلية •

المادة 4: يدرج فى سلك الاعوان الاداريين فى وزارة الصناعات الخفيفة المحدث بهذا المرسوم، قصد تأسيسه الاولى، الاعوان الاداريون المعينون بموجب المرسوم رقم 68 ــ 560 المؤرخ فى 9 أكتوبر سنة 1968 المعاملون فى الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها فى المسادة الاولى أعلاه، العاملون فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسادائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 5: ينشر هـــنا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 329 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث سلك لاعسوان المكتب فى وزارة الصناعات الغفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافعة 2 يونيو سنة 1906، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1980 والمتضمن تعديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك أعوان المكتب والمتمم بالمرسوم رقم 76 - 137 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 561 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 المـــوافق 9 أكتـوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعـــوان المكتب بوازارة الصناعة والطاقة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق و غشت سنة 1973، والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 – 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموفق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قصانون الولايسة،

روبمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعة البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعة الثقيلة

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مسايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 16 المؤرخ فى I3 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980، والمتضمن تكملة تنظيم الادارة المركزية لوزارة المناعات الخفيفة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يحسدت في وزارة الصناهات الغفيفة، سلك لاعوان المكتب يخضع لاحكام المرسوم رقم 68 ــ 212 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، ويمارس هؤلاء الاعبوان مهامهم في الادارة المركزية والمصالح الخسسارجية وفي المؤسسات والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصايحة وزارة الصناعات الخفيفة التي يخضع موظفوها للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المساسى العام للوظيفة العمومية العمومية العمارة العمارة العمومية العمومية العمارة العمومية العمومية العمارة العمومية العمومية العمومية العمارة العمومية العمومية العمومية العمارة العمومية العمومية العمومية العمومية العمارة العمومية العمومية

المادة 2: يسير وزير الصناعات الخفيفسية السلك المحدث بهسندا المرسوم مع مراعاة أحسكام المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ في 9 غشت سنة 1973 المذكور أعلاه •

المادة 3: يدرج في سلك أعسوان المكتب في وزارة الصناعات الخفيفة المحدث بهذا المرسوم قصد تأسيسه الاولى، أعسوان المكتب المعينون بموجب المرسوم رقم 68 ـ 561 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1968 العاملون في الادارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات والهيئات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، في تاريخ نشسسر هذا المرسوم في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والشعبية والمسعوم في الشعبية والمسعبة المسعوم في الشعبية والمسعبة المسعوم في المسعبة المسعبة

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 • ديسمبر سنة 1981 •

مرسوم مؤرخ في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981 يتضمن انهاء مهـــام الامين العام لوزارة الصناعات الغفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور لاسيما المادة III _ I2 منه، ـ وبمقتضى الامر رقم 60 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسدل والمتمسم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمسم،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المسؤرخ في 18 رجب عام 1400 الموافق أول يونيو سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد معمد الهاشمي بوجملين امينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد الهاشمى بوجملين بصفته امينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى •

· المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1402 الموافق 30 نوفمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عـــام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة •

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور لاسيما المادة III _ I2 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ I33 المؤرخ في I2
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمـــم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمه،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريال سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

پرسم مایلی:

المادة الاولى: يعين السيد محمد رحمونى أمينا عاما لوزارة الصناعات الخفيفة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 4 صفر عـــام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 صفر عام 1402 الموافق أول ديسمبر سنة 1981 يعين السيد محمد الهاشمي بوجملين مديرا للمعهد الوطني للانتاج والتنمية الصناعية •

وزارة المسالية

مرسوم رقم 81 ـ 330 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتمم المرسوم رقم 81 ـ 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتعلق بمنع المساكن في العمارات التي تملكها أو تنتفسع بها الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات العموميسسة والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الماليبية ووزيبر الداخلية،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل

والمتم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدى،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم للامر رقم 66 _ 368 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ولاسيما المادة 158 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنية 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

_ وبمقتضى الامن رقم 70 _ II المؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1390 الموافق 22 يناين سنـــة 1970 والمتعلق بأمالك مؤسسات الدولة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ في 21 شوال عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 94 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنـــة 1976 والمتعلق بنظام الايجار المطبق على المحلات، ذات الاستعمال السكنى التى بنتها مكــاتب الترقيــة والتسيير العقارى،

ر وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامسل ولاسيما المادة 185 منه،

وبمقتضى القانون رقم 81 ــ 10 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامسلاك المقارية ذات

الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو العرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنــة 1966 المعدل والمتمم، المتضمن تأسيس ســلالم الاجور لاسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم،

_ وبمقتضى الموسوم رقم 76 _ 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 96 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافـــق 16 مايو سنــة 1981 والمتعلق بمنح المساكن في العمارات التي تملكها أو تنتفع بها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الاشتراكية التابعة لها •

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يتمم المرسوم رقم 81 _ 96 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 بأحكام هذا المرسوم التى ترتب فى فصل ثالث، عنوانه «أحكام استثنائية» •

المادة 2: رغما عن أحكام المادة 10 أعلاه، يشمل منح السكن لصالح الغدمة، جميع الموظفين والاعوان العاملين في الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية التابعين لسلك مصنف في السلم 12 وما يليه من السلالم المؤسسة بالمرسوم رقم 60 – 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المذكور أعلاه، وكذلك عمال المؤسسات الاشتراكية المشبهين بهم والقائمين بعملهم في الدوائر المذكورة أدناه:

_ ولاية ورقلة : دوائر ورقلة وعين أمناس وجانت،

_ ولاية الاغواط: دائرتا متليلي والمنيعة،

وتندوف وبنى عباس،

- ولاية أدراد : دوائــ أدرار ورقــان

- ولاية تامنراست : دائرتا تامنراست وعين

وتعدد الوظائف التابعة للمؤسسات الاشتراكية والمشبهة بنظائرها في أسلاك موظفي السلم 12 ومايليه بقرار مشترك بين وزير العمل والتكوين المهنى ووزير المالية والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين•

المادة 3: يخصص منح المسكن الى الاعوان الذين لا يقيمون بصفة اعتيادية ومستمسرة مكان العمل، ماعدا الوظائف المشار اليها في المادة 10 أعلاه •

المادة 4: تكون المساكن الممنوحة طبقا للمادة 2 أعلاه مفروشة ٠

وتعدد قائمة الاثاث بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية ٠

المادة 5: يتعين على المستفيدين من منح المساكن المفروشة دفع تعويض شهرى زيسادة على الالتزاما تالمالية التي تقع عملى عاتقهم، طبقا لنظام منح المساكن الجارى به العمل •

يحدد مبلغ هذا التعويض جزافيا بنسبة 30 ٪ من مبلغ الايجار المرتبط بالمسكين ويدفع الى العون المحاسب المختص الذى يتولى تحصيله طبقا لاحكام المواد 13 و 16 و 18 أعلاه ·

المادة 6: ينشر هذا المرسموم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 18/11 •

الشاذلي بن جديد

- ولاية بشان : دوائر بشار وعبادلة مرسوم رقم 81 - 331 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبسر سنة 1981 يتضمن نقسل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

 وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المحسوافق 31 ديسمبس سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

_ و بعد الاطلاع على المرسيوم رقم 80 _ 29I المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية

- ويبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المصوافق 31 ديسمبصر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (300-475 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهــــنا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتمـاد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (٥٥٥ - 475 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق إيهذا المرسوم ما حرر بالجزائر فى 15 صفى عام 1402 الموافق.
12 ديسمبر سنة 1981 •
الشاذلى بن جديد

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
į	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
500 - 000	اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفى الدولة	9 0 – 3 1
500 • 000	مجموع القسم الاول	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
2 • 460 • 000	المصاريف المحتملة	9 ¹ - 37
2 * 460 * 000	مجموع القسم السابع	
2 • 960 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانيـــة التكاليف المشتركة:	
	وزارة الداخلية	
	العنوان الثيالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسييس المصالح	
415.000	الأدارة المركزية _ تسديد النفقات	OT _ 34
	مؤسسات التكوين غير المستقلة م التكاليف	24 — 34
100 • 000	الاجتماعية	
515 • 000	مجموع القسم الرابع	
515 • 000	مجموع الاعتمادات الملفاة من ميزائيـــة وزارة	
	الداخلية:	
3 * 475 * 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجـــدول «ب،

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	وزارة الداخلية	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
1 • 460 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 31
500 • 000	مؤسسات التكوين غير المستقلة _ الاجور الرئيسية مؤسسات التكوين غير المستقلية	2I _ }I
100 • 000	موسسات النعوين عيث المستفليسية ــ الموطفــون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	23 - 3 ^I
2 - 000 - 000	مجموع القسم الاول	
	القسم الرابع الادوات وتسييس المصالح	
415 • 000	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	02 _ 34
1 * 000 * 000	الامن الوطني ـ تسديد النفقات	31 - 34
1 * 415 * 000	مجموع القسم الرابع	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
3 • 475 • 000	الداخلية	

مرسوم رقم 81 ـ 332 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقـل اعتماد فى ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبر سنة 1400

والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 808 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية 1981 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1400 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 13 المؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنــة 1981 والمتضمن ضبط أجور الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 152 المؤرخ فى 9 رمضان عام 1401 المـــوافق 11 يوليو سنة 1981 والمتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون وأربعمائة وتسعون ألف دينار (1000 1040 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في الابواب المبينة في الجهدول «أ» الملحق بههذا المرسوم '

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون وأربعمائية وتسعون ألف دينار (000 • 490 • 100 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	التكاليف المشتركة	
·	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
900 • 000	اعتماد تقديرى لتحسين حالة موظفى الدولة	90 – 31
	وزارة الصحـــة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
• .	القسـم الأول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
130 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	or — 31
	القسم الرابع	
	الادوات وتسييس المسالح	
385 • 000	الوقاية _ شراء الادوات والاثاث التقنى	07 — 34
75 • 000	الادارة المكزية _ الايجار	$9^2 - 34$
1 * 490 * 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة الصحــة العنـوان الثـالث وسـائل المصـالح	
	القسـم الأول الموظفـون ــ مرتبات العمل	
130 • 000	الادارة المركزية ــ الموظفون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	03 _ 31
900 • 000 390 • 000 70 • 000	مديريات الصحة بالولايات ــ الاجور الرئيسية الادارة المركزية ــ اللوازم الددارة المركزية ــ التكاليف الملحقة	11 _ 31 03 _ 34 04 _ 34
1*490*000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 81 ـ 333 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبسر سنة 1981 يتضمن نقسل اعتماد فى ميزانية وزارة العدل •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفى عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبــ سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيمـا المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 300 المؤرخ في 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرمم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعمائة وخمسة آلاف دينار (905-000 دج) مقيد في ميزانية وزارة العدل، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتصاد قدره تسعمائة وخمسة ألاف دينار (000-905 دج) ويقيد في ميزانية وزارة العدل، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 م

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ»

الاعتمادات الملفاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
·	وزارة العسدل	
	العنسوان الثسالث وسسائل المصسالح	
	القسم الأول الموظفون ـ مرتبات العمل	
305 • 000	المصالح القضائية _ الاجور الرئيسية	11 _ 31
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
600 • 000	نفقات تعضين المؤتمرات وتسييرها	or _ 37
905 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة:	

الجـــدول «ب»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة العسدل العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسـم الأول الموظفـون ــ مرتبات العمل	
113.000	الادارة المركزية ــ الموظففون المناوبون والمياومون ــ الاجور ولواحقها	o3 – 31
57 • 000	التوثيق ــ الموظفون المنـــاوبون والمياومــون ــ الاجور ولواحقها	3 3 – 3 1
735 • 000	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط ـ الاجور ولواحقها	43 – 3 ¹
905 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة:	

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتان 121 ـ 10 و 152 منه ،

_ و بمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبــ سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيمـا المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 309 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ع

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون الف دينار (450 000 دج) مقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباب 20 «الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث» •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمائة وخمسون الف دينار (000 450 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 •

الشادىي بن جديد

الجسسدول «أ»

لاعتمادات المعصصة (دج)	العنــاوين	رفم ادبواب
	وزارة المجاهدين	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	العنوان الشالث	
	وسسائل المصسالح	e e e
	القسم الرابسع الادوات وتسييسر المصالح	
200 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	o t 34
200 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم	6 3 34
50 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 = 34
450 • 000	مجموع القسم الرابع	
	المجموع العام للاعتمادات المغصصة لوزارة	to introduces on
450 • 000	المجاهدين:	

مرسوم رقم 81 ـ 335 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبسن سنة 1981 يتضمن نقسل اعتمساد في ميزانيسة وزارة البسريد والمواصلات.

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المـــوافق 31 ديسمبسر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 80 _ 312 المؤرخ في 23 صفى عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تـوزيع الاعتمـادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات من ميزانية المتعيد بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره تسعة وستون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (647 000 وج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1981 اعتمساد قدره تسعة وستون مليونا وستمائة وسبعة وأربعون ألف دينار (647 000 647)، يقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر،سنة 1981 م

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة البريد والمواصلات	
	الموظفرون ـ مرتبات العمل	
300 • 000	مرتبات مختلفة	61 5 ;
	الادوات وتسييس المصالح	•
5*500*000	المشتريات	60
1*500*000	تسديد النفقات	613
7.000.000	الصيانة والاشغال واللوازم	63
800 • 000	الايجار والتكاليف الايجارية	630
3 • 300 • 000	الدراسات والابحاث والوثائق التقنية	636
1 • 100 • 000	النقل والاسفار	64
	مصاریف مختلفت -	
; x;	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل	6 941-
50 • 147 • 000	الى القسم الثاني)	· · · · .
69 • 647 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجـــدول مي»

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنــاوين	رقم الأبسواب
***	وزارة البريد والمواصلات	•
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
4 • 500 • 000	أجور العمال	610
4 • 967 • 000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	6120
37 • 000 • 000	المصالح الخارجية ـ الاجور الرئيسية	6121
3 • 030 • 000	أجور المستخدمين المساعدين والمناوبين	6122
2 • 500 • 000	مكافأت وتعويضات مختلفة	6128
16 • 650 • 000	تكاليف المنح الاجتماعية والمعاشات المدنية	617
1.000.000	الضدائب والرسوم	62
69 • 64 7 • 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	n de la companya de l

مُرسوم رقم 81 ـ 336 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن نقــل اعتمـاد في ميـزانيـة وزارة الاشغــال العمومية٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 151 منه ،

ربمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفى عام 1401 المسوافق 31 ديسمبس سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، المعدل، لا سيمسا المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 _ 313 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانيسسة التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 م

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمائة وستون الف دينار (000 460 دج) مقيد في ميزانية وزارة الاشغسال العمومية في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يحصص لميزانية سنة 1981 اعتماد قدره أربعمائة وستون ألف دينار (460 000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية في الباب 35 ـ 61 «الاشارات البحرية ـ المنارات والاشارات ـ أشغال الصيانة والترميم»

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسميدة للجمهدورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنـــاوين	رقم الأبسواب
	وزارة الاشغال العمومية العنسوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات و تسييس المصالح	
100 • 000 200 • 000 100 • 000 60 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفتات الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة الاادرة المركزية _ حظيرة السيارات الاادرة المركزية _ الايجار	Or = 34 O4 = 34 90 = 34
460 • 000	مجموع الاعتمادات الملغاة:	92 — 34

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 ـ 337 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشـاء المحافظة السامية لتطوير السهوب٠

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10
 و 152 منه،

_ وبناء على ميثاق الثورة الزراعية،

- وبمعتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافـــق 8 نوفمبر سنــة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

ر بمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 166 المؤرخ فى 1975 دى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد المناطق السهبية،

يرسم مايلى:

البساب الاول أحكسام عامسة الفصسل الاول

التسمية _ الشخصيـة _ المقن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى واختصاص تقنى وعلمى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «المحافظية للطوير السهوب» وتدعى فى صلب النص المحافظة السامية ٠

المادة 2: توضع المحافظة السامية تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 3: يكون مقر المحافظة السامية في مدينة الجلفة، ويمكن نقله الى أي مكان من التراب الوطنى بمرسوم الم

الفصل الثانى الهدف والمهام

المادة 4: تعد المحافظة السامية الهيئة المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية في ميدان التطوير المتكامل للمناطق السهبية والرعوية •

المادة 5; تتولى المحافظة السامية تقييم الثروة الفلاحية في السهوب ولهذا الغرض، تقوم باحصاء جميع الدراسات الاساسية التي تنجز في هذا المحيط وجمعها واستغلالها •

المادة 6: تضع المعافضة السامية وتقترح أى تنظيم، لاسيما في مجال الرعى وحماية مساحاته وتهيئتها وتسييرها وتوفر شروط تطبيق التنظيم ووسائله وتسهر على تنفيذ ذلك من خلال ممارسة صلاحيات المراقبة •

المادة 7 ، تكلف المعافظة السامية، في اطار تطبيق المرحلة الثالثة من الثورة الزراعية، وطبقا لاحكام قانون الرى، بماياتى :

أ - تحديد استعمال الاراضى وتثبيت قابليتها للزراعة أو زراعة الحلفاء أو الرعى • والتعرف على ماياتي وتوزيعه:

- أراضى الرعى المخصصية لتعاونيات تربية الماشية،

- أراضى الرعى المشتركة بين مربى الماشية، - أراضى السرعى المفسدة التي يجب اصلاحها •

ب ـ اعداد رسم خرائط لشغــل الاراضى وأنواع النبات والانتاج الرعوى وتجهيــز برامج تهيئة مساحات الرعى وتنظيمه، وتشمل:

- _ مخططات الوقاية،
- ـ مخططات الدورات الزراعية،
 - مشاريع اصلاح الفلاحي،
- ح مشاريع حماية الموارد الرعوية ٠٠

ج ـ اقتراح تقسیم السهـوب الی مناطق متجانسة تقام فی شکل وحداث تسییر ثمد گمجموعة ترابیة آساسیة لنطبیق السیاسة الرحویة •

د ـ التحقق من سير عمليات مسـ الاراضى المتعلقة بالوحدات الرعوية المميزة، ووضع كشف بقوامها ومن انجاز وضع الحدود، وذلك بالتشاور مع ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية •

المادة 8: تشارك المحافظة السامية، في مجال الرى الرعوى، وبالتشاور مع المصالح التقنية المختصة في وزارة الرى، في تطبيسة البراسج المتعلقة بالتعرف على الموارد المائية الواقعة عبر المناطق السهبية وتسخيرها وتخصيصها، أو بهذه الصفة تقوم بما ياتى:

- تضبط جرد ينابيع الماء الموجودة،
- تشارك فى تخصيص الموارد المائية مع مراعاة الهدف المتعلق بتكثيف الانتاج العلفى،
- ـ تشارك في ارساء المصالح المتخصصة في تسيير التجهيزات المائية وصيانتها،
- ـ تدرس امكانيات استعمال الطاقات الشمسية والهوائية وتستغلها •

المادة 9: تتمثل مهمة المحافظة السامية في تطوير تربية المواشى وتحسين انتاجها وتكثيفها، وبهذه الصفة فانها:

- ـ تبادر ببرامج التنمية،
- ــ تسهر على تطبيق برامج البحث،
- تدرس وتطبعق التدابير الكفيلة بتحسين رماية قطعان الغنم والجمال وانتاجيتها،
- ـ تتأكد من العماية الصحية للماشيــة ومن اقامة منظومة وقائية •

المادة IO: تنظم المعافظة الساميسة تكامل المناطق الزراعية من جهة والمناطسة السهبيسة والرعوية من جهة أخرى وفي هذا الاطار:

- تنسق اعمال التكفيل قضايا المشاية، بالتعاون مع مصالح وزارة الداخلية،

وتنشىء جهاز تطبيقها،

_ توجه مخططات الانتاج العلفى فى مناطق الدراعة ·

المادة II: تضع المحافظة السامية، في مجال الوقاية ومكافحة الآفات الرعوية المحددة في المادة 74 من قانون الرعى، بالاشتـــراك مع الجماعات المحلية، ولاسيما الولاة المعنيين، استراتيجية الاعمال التي يجب الشروع فيها، وتنسق وتوجه عند الحاجة جميع العمليات المنجرة عنها •

المادة 12: تكلف المعافظة السامية، على الصعيد الاجتماعي - المهنى، بترقية أوضاع معيشة السكان الرعاة، ولهذا الغرض:

_ تشارك في اعداد مخططات التكوين والتعليم التي يتطلبها التطوير الرعوى،

- توجه وتطور التكوين المهنى، وتشجع ترقية الشبان الناشئين فى تلك البيئة وادماجهم فى الحياة المهنية، بفضل تكوين ملائم،

- تسهم فى التعبيب عن احتياجات مربى المواشى وجامعى الحلفاء وأسرهم، فى ميدان التجهيز الثقافى والاجتماعى - الاقتصادى،

تسهم فى التحكم فى أشكال الاستقرار، وتعبىء خلال مرحلة انتقالية، الوسائل الكفيلة بتحسين تنقل الافراد وقطعانهم •

المادة I3: تتولى المحافظة السامية، في الوسط الرعسوى والزراعي، ادارة الاعمسال الضرورية في الارشاد الفلاحي •

_ وتنشىء لهذا النـــرض مـراكن وورش الارشاد،

_ تدعم التظاهرات التقنية والعلميــة التي تسهم في تطوير تربية المواشى:

مسابقات الحيوانات المختسارة، المكافآت، المعارض، الملتقيات والندوات،

ـ تطور وتسخن من جهــة أخرى الوسائــل الكفيلة وبضمان ما يأتى :

★ تطویر التربیة المحدودة للمواشی، فی وسط عائلی و تعاونی،

انشاء احتياطات أو حدائق اعادة التعمير •

المادة 14: تدعم المحافظة الساميسة أعمال الصناعات التقليدية، وتدرس امكانيات تنويعها، كما تبحث عن الوسائل التي تؤدي الى تحقيق تقييم صناعي أو زراعي ـ صناعي أفضل للمنتجات المحلية:

- وتبذل على الخصوص جهودا في قطاعي تغذية المواشى والصحة العيوانية،

_ وتستشار وجوبا في شان أي مشروع تصنيع في المناطق السهبية •

المادة 15: تحدد المحافظة السامية، الاطار المكانى والاقتصادى الذى يلازم أعمال العلفاء المرتبطة بتطوير الرعى، وذلك بالاتصال مع المصالح التقنية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

المادة 16: تحدد المحافظة السامية بالاشتراك مع المحافظة السامية للخدمة الوطنيسة، طبيعة الهياكل الاساسية التى تقام لتوسيع عملية توزيعة السهوب على الميادين الآتية، كما تحدد أهميتها:

- _ سقى الماشية،
- _ الصعة العيوانية،
- _ الارصاد الجوية،
- _ طرق الاتصال والتوغل.

المادة 17: تقترح المحافظة الساميسة على السلطة الوصية أشكال التشاور والتنسيق والتدخل التى ستستخدم لدمج أعمال الهيئات والمصالح التابعة لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية والتى تساهم فى تطوير المناطق السهبية، لاسيما معهد تطوير التربية الضأنية والمعهد الوطنى للصعة الحيوانية، والتعاونيات الفلاحية والبلدية المتعددة الخدمات الرعوية، والمجموعة الرعوية للاستثمار •

البساب الثاني تنظيم وسير العمل

المادة 18: تتكون المعافظة السامية من الهيئات التالية:

- _ المحافظ السامي،
- المصالح المركزية المهيكلة في أقسام،
 - _ مجلس التوجيه،
 - _ المحافظون الجهويون،
 - _ الدوائر الرعوية،
 - _ الاحواز الرعوية،
 - _ الوحدات الرعوية •

الفصيل الاول المعافيظ السامي

المادة I9: يعمل المحافظ السامى فى اطار التوجيهات العامة التى تصدرها السلطبة الوصية وهو مسؤول عن السير العام للمحافظة السامية، مع مراعاة صلاحيات مجلس التوجيه •

- يمثل المحافظة السامية في جميع أعمال الحياة المدنية،

_ يمارس السلطة السلمية على الموظفين،

ـ يعد التقارير التي تقدم الى مجلس التوجيه للتداول في شأنها، كما يرفعها الى السلطة الوصية،

_ وهو الآمر بصرف الميزانية العامة للمحافظة السامية حسب الشروط المنصــوص. عليها في التنظيم الجارى به العمل •

وبهذه الصفة فانه:

_ يعد الميزانية ويلتزم بالنفقـــات ويأمر . بصرفها،

_ يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات، _ ينفذ نتائج مداولات مجلس التوجيه بعد موافقة السلطة الوصية عليها،

م يتولى تحضير اجتماعات مجلس التوجيه ويقوم بكتابتها،

ـ يمكنه أن يفوض امضــاء الى مساعديه الرئيسيين فى حدود صلاحياته •

المادة 20: يعين المحافظ السامى بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

المادة 21: يساعد المحافظ السامى، على المستوى المركزى، رؤساء اقسام ومجلس علمى استشارى٠

يحدد عدد الاقسام وتنظيمها الداخلى وعملها، بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الماليت والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

وينشأ المجلس العلمى الاستشسارى الذى يساعد المحافظ السامى، بقرار من وزير الفلاحة والثورة الزراعية الذى يحدد تنظيمه وعمله •

الفصل الثاني مجلس التوجيه

المادة 22 : يتكون مجلس التوجيه من 27 عضوا. م :

- وزير الفلاحة والثورة الزراعية، رئيسا، - ممثلان لوزارة الداخليـة، احدهما المدير العام للجماعات المحلية،

- ثلاثة ولاة على المناطق المعنية «من رعوية وزراعية رعوية وصحراوية»، يعينهم وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

مدير شؤون أملاك الدولية والشيؤون العقارية بوزارة المالية،

ـ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- _ ممثل وزارة السرى،
- ـ ممثل وزارة الاسكان والتعمير،
- ـ ممثل وزارة الصناعات الخفيفة،

- _ ممثل وزارة النقل والصيد البحرى،
- ـ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي،
- ـ ممثل وزارة العمل والتكوين المهنى،
 - ـ ممثل وزارة الاشغال العمومية،
- ے ممثل کتابة الدولة للغـابات واستعمالاح الاراضي،
 - _ ممثل المعافظة السامية للخدمة الوطنية،
- _ المدير العام للانتاج العيــواني بـوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- _ المدير العام للادارة العامة والتكوين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- _ المدير العام للثورة الزراعيــة والتهيئة لريفيـة،
- _ المدير العام لمعهد تطوير التربية الضأنية،
- ـ المدير العام للمعهــد الوطنى للصحــة حيوانية،
- _ ممثلان عن الاتحاد الوطنى للفــــلاحين الجزائريين،
- _ ثلاثة رؤساء تعاونيات فلاحية بلدية متعددة الخدمات •

يعضر المراقب المالى للمعافظة السامية الجتماعات مجلس التوجيه حضورا استشاريا و ويمكن أن يستمع المجلس الى أى شخص يرى فائدة فى مشاركته •

المادة 23: يجتمع مجلس التوجيه مرة واحدة على الاقل فى السنة، بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع فى دورة طارئة بناء على طلب من الرئيس أو المحافظ السامى أو ثلث أعضائه و

يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماع بناء على اقتراح المعافظ السامي •

و ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال، قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة •

المادة 24: لا تصبح مداولة مجلس التوجيه، الا بحضور نصف أعضائه، واذا لم يكتمــل النصاب، يجتمع المجلس من جديد خــلال الايام الثمانية الموالية لتاريخ الاجتماع المقرر سابقا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة، كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين،

وتكتب المداولات في معاضر تدرج في سجل خاص، يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة، ويصادق على نتائج مداولات المجلس بالاغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا٠

المادة 25: يتداول مجلس التوجيه، بناء هلى تقرير المحافظ السامى، فيما يأتى:

_ موازنة السنة الرعوية المنصرمة الى تقدم في شكل تقرير،

ـبرنامج العمل السنوى والمتعدد السنوات والقروض،

ـ برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات،

ـ الشروط العامـة لابرام الاتفاقيـات والصفقات والمعاملات الاخرى التى تلزم المحافظة السامية،

- _ الحسابات السنوية،
- ـ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها ٠٠

الفصل الثالث المحافظون الجهويون

المادة 26: يمشل المحافظ السمامي، على الصعيد الجهوى، أربعة محافظين جهويين.

يعين المحافظون الجهويون بمرسوم، بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية، وتنهى مهامهم على الشكل نفسه •

يحدد الاختصاص الاقليمي لكل معافظ جهوى، بقرار يتخذه وزير الفلاحة والثورة الزراهية، بناء على اقتراح المعافظ السامي •

المادة 27: تتمثل مهمة المعافظين الجهويين في احداد تنسيق اعمال التفكير والتطبيق الخاصــة بالبرامج حسب كل منطقة في ميدان الرعى وتطوير السهوب، واقتراح ذلك بالتشاور مع الولاة المعنيين •

المادة 28: يكلف المحافظون الجهويون، زيادة على مهام التنسيق العام، بمايأتي:

_ اقتراح المقاييس الضرورية لضبط تيارات التي التبادل بين مختلف الولايات ولا سيما الولايات التي تسمح بتعقيق التكامل بين المناطـــق الزراعيـة والمناطق الرعوية،

ـ دعم النشاط الرعوى الجهوى على الصعيد الامدادى •

المادة 29: يتحمل كل معافظ جهوى مسؤولية قاعدة جهوية للهندسة الرعوية •

المادة 30: تعد القاعدة الجهوية للهندسية الرعوية، هيئة عمل مزودة بالوسائل الضروريـــة لانجاز مهمتها •

الفصل الرابع الدوائر الرعوية

المادة 31: تعد الدائرة الرعوية خلية تقنيسة ادارية تسير الاملاك الرعوية •

ويحدد المجال الاقليمى للدائرة الرعوية طبقا لتقسيم السهوب الى مناطق متجانسة وفقا لما نصت عليه المادة 7 أعلاه •

المادة 32: تجزأ الدائرة الرعبوية الى أحواز رعوية على مستوى البلدية، والى وحدات رعوية على الصغيد الادنى •

تعين الحدود الاقليميسة للدوائر وتقطيعها الرعوى، وتنظيم العلاقات بين الاحواز والمجالس الشعبية البلدية، بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية ووزير التعطيط والتهيئة العمرانية •

الباب الثالث الاحكام المالية

المادة 33: تتم عمليات المحافظة السامية في القبض والصرف في اطار ميزانية تعد وتنفذ طبقا لقواعد المحاسبة العامة •

المادة 34: تسند مهمة مسك الكتابات المحاسبية الغاصة بالمؤسسة، ومعالجية نقودها، الى عون محاسب، يعينه وزير المالية أو يعتمده، ويمارس اختصاصاته في اطار أحكام المرسوم رقم 65 – 159 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافيق 14 أكتوبر سنة 1905 والمتضمن تعيديد التيزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ومسؤولياتها ومسؤولياتها ومسؤولياتهم ومسؤولياتها ومسؤول

المادة 35: تخضع المحافظة السامية الى المراقبة المالية التابعة للدولة •

المادة 36: تشتمل موارد المحافظة السامية على:

ـ ايرادات الاموال والعقارات،

- الاتاوى أو الاجور المؤداة للمحافظة السامية عن الاشغال أو الدراسات التي تقوم بها المحافظة لحساب الغير،

- مداخيل الاستغلال العادية، والمداخيل الناتجة عن بيع الكتب والخرائط والمؤلفات التي تنشرها المحافظة السامية،

_ اعانات التسيير،

_ الهبات والوصايا.

المادة 37: تشتمل نفقات المحافظة السامية على:

_ نفقات التسيير،

_ نفقات التجهيز •

المادة 38: تنظم ميزانية المحافظة السامية في فصول ومواد •

وتحضرها المعافظة السامية ثم تحيلها على الوزير الوصى ووزير المالية للمرافقة عليها، قبل

ابتداء السنة المالية التي تتعلق بها، طبقا للتنظيم الجاري به الممل الم

المادة 39: يكون المحافظ السامى آمرا بصرف ميزانية المحافظة السامية، وبهذه الصفة فانه:

_ يرفع الحساب الادارى الى مجلس التوجيه قبل نهاية الفصل الاول الذى يلى قفل السنة المالية، ويكون مشفوها بتقرير يتضمن البيانات والشروح الضرورية للتسيير المالى فى المؤسسة •

المادة 40: يودع الحساب الادارى للآمسر بالصرف وحساب تسيير العون المحاسب لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وفقا للشروط المحددة فى القوانين والنظم الجارى بها العمل •

المادة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة المرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق عدر يسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

وزارة الصحـــة

مرسوم رقم 81 ـ 338 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس وطني استشاري لعماية المعوقين٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرين وزين الصعة ،

روبناء على الدسترور، لا سيما المادتان 181 ــ 10 و 152 منه ،

معنطي الامن رقم 76 مـ 79 المؤرخ في 29 موطال معام 1976 الموافق 23 أكتمسوس سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما الكتاب الرابع منه ء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 66 المؤرخ فى 13 _ 66 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المسركزية فى وزارة الصحة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ لدى وزارة الصعة، مجلس وطنى استشارى لحماية المعوقين، يدعى فى صلب النص: «المجلس» •

المادة 2: يستشــان المجلس على الخصوص، فيما يأتى:

- برامج الاعمال التي يعتزم القيام بها لفائدة المعرقين ،
- توحيـــد التجهيزات واللـــوازم المخصصة للمعوقين ،
- التهيئات المخصصة لتسهيل اطار معيشـــة المعوقين، وعلى الاخص فى مجـــال النقل والتنقل فى المبانى،
- الاحكام التشريعية والتنظيمية التي يمكن اقتراحها لفائدة المعوقين ،
- _ الطرق والوسائل الوقائية واعادة التربية والتأهيل ،
- تكييف التعليم والتكوين المهنى المقدمـــين للمعوقين، قصد ادماجهم أو اعادة ادماجهـم اجتماعيا ومهنيا،
- _ كيفيات تعييين الموظفين المتخصصين وتكوينهم ،
- _ التدابير الضرورية لتطوير إلاعلام لفائدة المعوقين •

وللمجلس أن يبادر بتقديم أى اقتراح مفيد، في اطار الاستشارات المدكورة أعلاه •

المادة 3: يتكون المجلس من:

- ـ وزير الصحة أو ممثله، رئيسا .
 - _ ممثل وزير الدفاع الوطنى ،
 - ــ ممثل وزير الداخلية ،

- ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - 🚗 ممثل وزين السياحة ،
- ــ ممثل وزير النقل والصيد البحرى ،
 - ـ ممثل وزير العدل ،
- ممثل وزير العمل والتكوين الهنى ،
 - ـ ممثل وزير الاسكان والتعمير،
- ـ ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - ممثل وزير التعليم والبحث العلمي ،
 - ــ ممثل وزير المجاهدين ،
 - ــ ممثل وزير الاعلام والثقافة،
 - ــ ممثل وزير البريد والمواصلات ،
- ـ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقني،
 - ـ ممثل كاتب الدولة للتكوين المهنى ،
- المدير العام للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة ،
- مدير العمـــل الطبى الاجتماعي بوزارة الصعة ،
 - ممثل قسم الشؤون الاجتماعية بالحزب ،
- مسؤول الشؤون الاجتماعية لدى كل منظمة جماهيرية ،
 - ب ممثلين عن كل منظمة وطنية للمعوقين ،
- طبيبين اثنين، واختصاصيين اثنين في علم النفس واختصاصي واحد في علم الاجتماع، يعينهم وزير الصحة •

وللمجلس أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيده في أشغاله نظرا لكفاءته •

المادة 4: يجوز للمجلس أن ينشىء، من بين أعضائه، لجانب تكلف بالاشغسال التحضيرية لاجتماعاته وتقوم بدراسات معينة، حسب الشروط والكيميات التى يحددها نظامه الداخلي

المادة 5: يجتمع المجلس، في دورة عسادية، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكنه أن يجتمع فى دورة طارئة بمبادرة من رئيسه •

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات •

ويتولى أمانة سر الجلسة مدير العمل الطبعي الاجتماعي.

المادة 6: يعد المجلس نظامه الداخلي ويوافق عليه ٠

المادة 7: يقدم وزير الصحة مدرئيس المجلس الوطنى الاستشارى لحماية المعوقين، تقريرا دوريا عن أشغال المجلس، الى الحكومة •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 339 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مجلـــس وطنى استشارى لعماية الامومة والطفولة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير الصعة ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 79 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتـــوبر سنة 1396 والمتضمن قانون الصحة العمومية، ولا سيما المواد من 114 الى 120 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 66 المؤرخ فى 13 _ 66 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصحة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ينشأ لدى وزارة الصحة، مجلس وطنى استشارى لحماية الامومة والطفولة يدعى فى صلب النص: «المجلس» •

المادة 2: يستشمسار المجلس على الخصوص، فيما يأتى:

- برامج الاعمال التي يعتزم القيام بها لعماية الطفولة والامومة ،وخاصة توسيع الفترات الزمنية بين الولادات ،
- _ برامج الاعلام والتربية في المجال السابق الذكر ،
- تنظيم هياكل التخطيط العائلي وحمايـــة الامومة والطفولة، وممـــل هذه الهياكل وتطويرها ،

ب الاحكام التشريعية والتنظيمية التي يمكن اقتراحها في هذه الميادين ·

وللمحلس أن يبادر بتقديم أى اقتراح مفيد في اطار الاستشارات المذكورة أعلاه •

المادة 3: يتكون المجلس من:

- _ وزير الصعة أو ممثله، رئيسا ،
 - ـ ممثل وزير الداخلية ،
- _ ممثل وزير الشبيبة والرياضة ،
 - _ ممثل وزير العدل ،
- ـ ممثل وزير العمل والتكوين المهنى ،
 - _ ممثل وزير الاسكان والتعمير ،
- ـ ممثل وزير التربية والتعليم الاساسى ،
 - ـ ممثل وزير التعليم والبحث العلمى ،
- _ ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،
 - _ ممثل وزير الاعلام والثقافة،
 - _ ممثل وزير الشؤون الدينية ،
- _ ممثل كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
 - _ ممثل كاتب الدولة للتكوين المهنى ،
- _ مدير حماية الاسرة والتربية الصحيـــة بوزارة الصحة ،
- ـ مدير العســـل الطبى الاجتماعي بوزارة الصحة ،

مسؤول حماية الامومة والطفولة بالمعهد الوطنى للصحة العمومية ،

- _ ممثل قسم الشؤون الاجتماعية بالعزب،
 - _ ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- .. ممثل الاتعاد الوطني للنساء الجزائريات،
- _ ممثل الاتحاد الوطني للشبيبة الجرائرية ،
- _ ممثل الاتحاد الوطنى للفلاحين الجزائريين ،
 - _ ممثل اتعاد الاطباء الجزائريين ،
- ثلاثة أطباء يمثلون مراكن حماية الاسومة والطفولة، يعينهم وزير الصحة •

وللمجلس أن يستعين بأى شخص يمكن أن يفيده في أشعاله نظرا لكفاءته •

المادة 4: يجوز للمجلس أن ينشىء، من بين أعضائه، لجانا تكلف بالاشغال التعضيرية لاجتماعاته وتقوم بدراسات معينة، حسب الشروط والكيفيات التى يحددها نظامه الداخلي.

المادة 5: يجتمع المجلس، في دورة عسادية، مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكنه أن يجتمع في دورة طارئة بمبادرة من رئيسه •

يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسات ا

المادة 6: يعد المجلس نظامه الداخلي ويوافق عليه •

المادة 7: يقوم وزير الصحة ـ رئيس المجلس الوطنى الاستشارى لحماية الامـــومة والطفولة، تقريرا دوريا عن أشغال المجلس، الى الحكومة •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد.

مرسوم رقم 81 ــ 340 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن احداث مكتب دراسة المنشأت الاساسية الصعية •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصحة ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المحسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييل الاشتسراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

پرسم مایلی:

البـــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقــر

المادة الاولى: تحدث مؤسسة وطنية، تسمى «مكتب دراسة المنشأت الاساسية الصحية» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى •

ويعد مكتب دراسة المنشات الاساسية الصحية تاجرا في علاقاته مع الغير كما يخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقسم 71 ــ 74 المؤرخ في 16 نـــوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه ولاحكام هذا المرسوم م

المادة 2: يعد مكتب دراسة المنشأت الاساسية الصحية مؤسسة اشتراكية وطنية •

ويتولى فى اطار المخطط المسسوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مايأتى:

ـ يعد المشاريع ويقوم بالدراسات التقنيسة المطابقة الضرورية لانجاز المنشأت الاساسية الصعية المخصصة لتوزيع العلاج وصنصع المنتجات ذات الاستعمال الطبى ،

يقوم بالدراسات القبلية لابرام العقدود في الميادين المدكورة أعلاه وتكوين التقنيين المكلفين بالسيانة التي يجب ال تتم في شكل تكاملي، في اطار التنظيم الجاري به العمل ،

_ يتابع انجاز الاشغال المباشرة كما يقـــوم بمراقبتها وبجميع الاستعلامات المقررة في هـــدا الميدان •

ولأداء مهمته يسمى المكتب في البحث عما يأتى:

- ضبط مقاييس المنشأت الاساسية التى يمتزم انجازها والتجهيزات الصحية التى يعتزم تركيبها مع مراعاة الاحتياجات التى يجب توفيرها ،

ـ تكييف هذه المنشآت الاساسية والتجهيزات النمطية مع الاماكن ومواقع اقامتها ،

ـ نقل فعلى للتقنولوجيا لفائدة العمال المواطنين خلال المراحل التالية:

★ دراسة المشاريع ،
 ★ انجاز المنشآت الاساسية ،
 ★ تركيب التجهيزات ،

- مراقبة الاستثمارات المنجزة وتسلمها •

توضع فى متناول مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية، الوسائل الضرورية لتحقيي الاهداف المرسومة له بمقتضى المهمة المسندة اليه •

المادة 3: يحدد مقر المكتب في مدينة البليدة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطئي بمرسوم يصمدر بناء على تقدرير من السلطة الوصية •

الباب الشاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 4: يخضع هيكل مكتب دراسة المنسسات الصحية وكذلك وحداته وتسييره وعمله، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر المتعلسة بالتسييسر الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 5: يتمتع المكتب بالشخصية المدنيــــة والاستقلال المالي.

المادة 6: تتكون أجهزة مكتب دراسة المنشات الاساسية الصحية ووحداته من :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدين العام للمؤسسة ومدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة •

المادة 7: تنسق أجهزة مكتب دراسة المنشات الاساسية الصحية مجموع أعمال الوحدات التى تكون المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفه الاجتماعي •

تشكل وحدات مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به •

البساب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 9: تمارس سلطات الوصاية والمراقبسة طبقا للتشريع الذى يحدد العلاقات الرئيسيسسة بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 10: يشــارك مكتب دراسة المنشـات الاساسية الصحية في مجالس التنسيق بين المؤسسات

حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقسم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلــــق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية م

البسساب السرابع أمسوال المؤسسسة

المادة II: تخضع أموال مكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية للاحكام التنظيمية المتعلق المؤسسة الاشتراكية •

المادة 12: يحدد الرأسمال الاصلى لمكتب دراسة المنشآت الاساسية الصحية بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة في اطار التنظيم الجارى به العمل •

المادة 13: كل تغيير لاحـــق فى الرأسمال الاساسى للمؤسسة يتم بقرار وزارى مشترك بين السلطة الوصية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلســـة مجلس مديرية المؤسسة، بعد استشارة مجلس العمال.

البــاب الغـامس الهيكل المالي للموسسـة

المادة 14: يخضع الهيكل المالى لمكتب دراسية المنشأت الاساسية الصحية للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 15: ترفع العسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة، مصعوبة بأراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة في الاجال القانونية، الى السلطة الوصية والوزير المكلف بالماليسة والوزير المكلف بالتخطيط للموافقة عليها والموافقة والموافقة عليها والموافقة والموافقة عليها والموافقة والموافقة والموافقة عليها والموافقة والمو

المادة 16: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء وتوصيات مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات الى السلطة الوصية والسوزير المكلف بالمتخطيط.

المادة 17: تمسك حسابات مكتب دراسية المنشآت الاساسية الصحية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

الباب السادس المسادس اجراءات التعديسل

المادة 18: كل تعديل فى هذا القانون الاساسى، ماعدا التعديل المشار اليه فى المادة 13 أعلاه، يتم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه •

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس بالعمال.

ثم يرفع الى السلطة الوصية المختصة •

المادة 19: ينشر هذا المرسوم في الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية -

حرن بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 الشاذلي بن جديد

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 81 ـ 341 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية لانتاج العتاد الفلاحي٠

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المـواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المـوّرخ فى II فبراير سنة 1978 و المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبللمجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلــــق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 17 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 أبريل سنة 1969 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للمتاد الفلاحى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المحسوافق 16 نوفمبر سنة 1391 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامسر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر منة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 و مضان عام 1393 المــوافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالرحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسيير ها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنيهة تسمى «المؤسسة الوطنية لانتاج العتهاد الفلاحى» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة» •

وتعدد تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضيع البادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص •

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبحث عن الاعتدة والاجهزة والآليات المعسدة للفلاحة وتطويرها وانتاجها واستيرادها وتصديرها، ويقصد بذلك:

_ أعتدة تحضير الارض ، _ أعتدة حماية المزروعات ،

_ أهتدة الحصاد والحش ،

_ الجرارات ذات العجلات المجنورة·

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يأتى:

1) الاهــداف:

I — اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات المتعلقة بالبحث عن العتـــاد الفلاحى وتطويره وانتاجه واستيراده وتصــديره، وتخطيط ذلك وتنفيذه، بالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعــة للوزارات المعنية ،

2 _ ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هـذه البرامج ،

3 - الانجاز المباشر أو غير المباشر للدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 - اكتساب أى رخصة أو نموذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها واستغلال ذلك أو البداعة ،

5 ـ تسيير الوسائل الموجودة أو استغلالها لتوفير الحاجات الوطنية في ميسدان الاعتدة والتجهيزات الفلاحية ،

6 ـ القيام بصناعة جميع الوسائل الصناعية الجديدة المطابقة لهدفها وتركيبها أو تهيئتها •

2) الوسائل:

I ـ لكى تؤدى المؤسسة مهمتها تجهزها الدولة عن طريق التحويل بدءا بالاملاك والوسائل التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطني للعتاد الفلاحي أو التي يسيرانها أو المعهودة اليهما، بالوسائل البشرية والمسائل والحقوق والالتزامات أو المصم المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بانتاج العتاد الفلاحي،

2 ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة، في حدود اختصاصتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقاريسسة

والمبناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهبسداف التى دسمتها لها قبوانينها الاساسيبسة ومخططات التنمية وبرامجها ،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها •

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في سيدى بلعباس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الصناعة الثقيلة •

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتشيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتظبيقه •

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- و مجلس المديرية ،
- ب ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ، المجان الدائمة -

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى و وتشكل وخدات المؤسسة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به والنصوص اللاحقة اللاحقة به والنصوص اللاحقة اللاحقة به والنصوص اللاحقة اللاحقة اللاحقة اللاحقة اللاحقة اللاحقة اللاحقة اللاح

البـــاب الثــالث الوصاية ــ المراقبة ــ التنسيــق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة •

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذي يحدد العسسلاقات الرئيسية بسبين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلمة بمجالس تنسيمة المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بمعتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصصوم الناتجة عن التعويل المنصوص عليه في المادة 3، الفقرة 2 - 1.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية •

المادة 14: يقع أى تعسديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: تخضع البنية المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجسال القانونية الوزين المكلف بالصناعة الثقيلة والوزين المكلف بالتخطيط التخطيط المكلف بالتخطيط المكلف المكلف المكلف بالتخطيط المكلف المك

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السئوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عملسال الوحدة وتوصياتهما، وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى الوزيش المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والسوزير المكلف بالمالية والمحاسبة محلس المحاسبة محلس المحلس المحاسبة محلس المحلس المح

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة م

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها في المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعسديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم تقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه •

المادة 20: تلغى أحسكام الاس رقم 67 ــ 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المسسان اليه أعلاه والمتعلقة بنشاط البحث عن الاعتسدة الفلاحية وتطويرها وانتاجها واستيرادها وتصديرها

المادة 21: ينشى هذا المرسوم فى الجـــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرن بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 ما الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 342 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشــاء المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزين الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المــواد 15 و 111 _ 10 و 152 منه ء

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المــؤرخ فى II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبـــل المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى أول مارس سنة 1980 والمتعلمة بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

_ وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 50 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 و المتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامسررقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبـــريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 فى 197 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المماسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 المرافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

رمضان عام 1393 المسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المسوافق 25 أكتسوبر سنة 1373 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ربيع الاول عام 1400 المسوم رقم 80 ـ 21 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 المسوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

يرسم مايلي:

البــاب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنيـــة تسمى «المؤسسة الوطنيــة للسيارات الصناعية» وهي

مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها في صلب النص باسم «المؤسسة» ١٠٠

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضيع لبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 40 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبن سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطـــان المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالبحـث والتطوير والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع في قطاع السيارات الصناعية ومكوناتها، وتعنى عبارة السيارات الصناعية ماياتى:

- ـ الشاحنات ،
- _ حافلات النقل البرى والسياحي ،
 - _ حافلات النقل العضرى ،
 - _ القطورات ونصف المقطورات -

وبصفة عامة كل السيارات المعدة للنقيل البرى للاشخاص والامتعة والمعدون عمولتها المفيدة 1,5 طن٠

وتكلف فضلا على ذلك بالاشراف على أعسال الخدمة بعد بيع السيارات الصناعية وتطويرها كما تساعد مستعملى السيارات الصناعية في امتلاك وسائلها للصيانة •

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما ياتى:

1) الاهــداف:

I — اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالبحث في ميسدان السيارات الصناعية وتطويرها وانتاجها واستيرادها وتصديرها وتوزيعها والخسدمة بعد بيعها وتخطيط ذلك وتنفيذه

2 - تتولى ضمان التموينات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

 وسالانجاز المباشر أو غير المساشر للدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التي لها علاقة بموضوعها ،

4 - اكتساب أى رخصة أو نسوذج أو أسلوب في الصنع يتعلق بموضوعها واستفسلال دلسك أو ايداعه ،

5 - تسيير واستغلال الوسائل الموجودة لتوفير الحاجبات الوطنية في ميدان السيارات الصناعية ومكوناتها ،

. 6 ـ القيام بصناعة جميع الوسائل الصناعيسة الجديدة المطابقة لهدفها وتركيبها أو تهيئتها •

7 _ التحكم في أعمال هياكل العدمة بعد البيع واقامة وسائلها م

2) الوسائل:

I - لكى تؤدى المؤسسة مهمتها تجهزها الدولة عن طريق التحويل بدءا بالاملاك والوسائل التابعة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية أو التى تسيرها أو المعهودة اليها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والاهمسال المتعلقة بالبحث والتطسوير والانجاز والاستيراد والتصدير والتوزيع فى قطاع السيارات الصناعية ومكوناتها،

2 ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة، في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل المنقولة والعقاريسة والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهسداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسيسة ومخططات التنمية وبرامجها ،

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا في العدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها المحددة في المار مخططات

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في الرويبة ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التسراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من السوزير المكلف بالصناعة الثقيلة •

البساب الشاني الهيكسل ـ التسيير ـ العمسل

المادة 5: يخضع هيكسسل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبسادىء الواردة في ميشساق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة الواردة في الامر رقم 71 س 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلسق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه ٠

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة .

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تعقيق هدفها الاجتماعي وتشكل وحدات المؤسسة وتحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به و

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة ·

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع

الذى يحدد العسلاقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلسيق بمجالس تنسيسيق المؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصطوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3، الفقرة 2 - 1.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية -

المادة 14: يقع أى تعسديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتمساع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: تخضع البنية المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها، لا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط •

المادة 17: يرسل الحساب الغنامي وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشساط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمسال الوحدة وتوصياتهما، وتقرير أو تقارير مندوب الحسابات، الى الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والسوزير المكلف بالمالية،

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة •

البساب السسادس اجسراء التعسديل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعسديل فى شكل اقتراح خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه و

المادة 20: تلغى أحسكام الامر رقم 67 ـ 50 ـ 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المسسار اليه أعلام والمتعلقة بأعمسال البحث والتطسوير والانتاج والاستيراد والتصدير والتسسوزيع للسيسارات الصناعية ومكوناتها و

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ــ 343 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشــاء مؤسسة وطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية •

أن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المـواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المــؤرخ فى II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من قبـــل المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 والمتعلــــق بممارسة وظيفة الرقابة من قبل مجلس المحاسبة ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 زمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1395 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامسر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبــريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ نمى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتولم سنة 1965 الذى يحدد التنامات الممعاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 المــوافق 25 أكتــوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 المــوافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمن احداث مفتشية عامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مأيلي:

البــاب الاول التسمية ــ الهدف ــ المقــر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة وطنيسة تسمى «المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الغصوصيسة والدراجات والدراجات النارية» وهى مؤسسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى ويشار اليها فى صلب النص باسم «المؤسسة» •

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخطيع للباديء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بترزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعها وتعنى عبارة السيارات الخصوصية ماياتى:

- ـ السيارات العادية «برلين» .
- السيارات الطويلة «بريك» ،
 - _ الشاحنات الصغيرة ،
- _ السيارات النفعيـــة (سيارات صغيـرة، لاقطات، حافلات، صغيرة) ،
 - سيارات لكل أرض·

وبصفة عامة أية سيارة مخصصة للنقل البرى للاشخاص والامتعة والمواد، التي تقل أو تساوى حمولتها المفيدة 1,5 طن•

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلهــا فيما ياتى:

1) الاهــداف:

- I) اعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتوزيع السيارات الخصوصية والسدراجات والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعسها وتخطيط ذلك وتنفيذه "
- 2) تسيير الوسائل الموجودة واستغلالها لتوفير العاجيا تالوطنيه من السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات قنولوجية واقتصادية وماليه من شأنها أن تحسن توزيع السيارات الخصوصية والدراجات النارية والخدمة بعسد بيعها والدراجات النارية والخدمة بعسد
- 3) القيام بصناعة جميع الوسائل الجـــديدة المطابقة لهدفها، وتركيبها، وتهيئتها .

2 - الوسائل:

- I) لكي تؤدى المؤسسة مهمتها، تجهزها الدولة عن طريق التحويل بدءا بالاملاك والوسائل التابعة للشركة الوطنى للآلات الميكانيكية أو التي تسيرها أو المعهودة اليها، بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقوق والالتزامات المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والاعمال المتعلق والدراجا تالنارات والدراجا تالنارية ومكوناتها والخدمة بعد البيع.
- 2) زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حسدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقول قوالعقارية الصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التي رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمي وبرامجها،
- 3) يمكن المؤسسة أيضا في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها أن تقترض لدعم وسائلها الماليسة الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في اطسار مخططات التنمية وبرامجها

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة •

البساب الثساني الهيكسل ـ التسيير ـ العمسل

المادة 5: يخضع هيك المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللاحكام الواردة الواردة في 28 رمضان الواردة في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه المتعلية

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيــة والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ــ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة •

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة و وتتعاون هذه الوحدات على تحقيه ويعدد عددها طبقا لاحكام وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة

البساب الشالث الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيـق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة •

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل، ولا سيما التشريع الذى يعدد العسلقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصيسة والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلسة بمجالس تنسيسق المؤسسات الاشتراكية -

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصطوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2-2-1

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة المقيلة والوزير المكلف بالمالية -

المادة 14: يقع أى تعسديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية، المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للموسسة

المادة 15: تخضيع البنية المالية في المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولا سيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية •

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الأجسال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط والوزير المكلف بالمنابق والوزير المكلف بالمنابق والوزير المكلف والوزير المكلف بالمنابق والوزير المكلف بالمنابق والوزير المكلف والوزير المكلف والوزير والمنابق والوزير والمنابق والوزير والمنابق والوزير والمنابق والوزير والمنابق والوزير والمنابق والمنابق والوزير والمنابق والوزير والمنابق و

المادة 17: يرسل العساب الغتامى وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تغصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصعوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عملسال الوحدة وتوصياتهما، وتقرير أو تقارير مندوب العسابات، الى الوزيس المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية والسوزير المكلف بالمله مجلس المحاسبة والمحاسبة المحاسبة المحا

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لإحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلام، والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة •

الباب السادس اجراء التعديل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ماعدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم تقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة للموافقة عليه -

المادة 20: تلغى أحسكام الامر رقم 67 ـ 150 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1967 المسسار إليه أعلاه والمتعلقة بنشاط تسسوزيع السيارات الخصوصية والدرجات والدراجات الناريسة ومكوناتها والخدمة بعد بيعها والخدمة بعد بيعها والخدمة بعد بيعها والخدمة المناريسة والمخدمة المناريسة والمناريسة وال

المادة 21: ينشس هذا المرسوم في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 344 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتــاد الفلاحي، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمــال واحتكار الاستيراد والموظفين الذين تسيرهم الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والـديوان الوطني للعتاد الفلاحي في اطار أعمالها في ميــدان انتاج العتاد الفلاحي٠

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستاور، لاسيما المواد 15 و 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المـوّرخ فى II فبراير سنة 1978 و المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق و غشت سنة 1907 و المتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، و المتضمن انشاء الامر رقم 79 - 17 المؤرخ فى 16 محرم عام 1389 الموافق 3 ابريل سنة 1969 والمتضمن انشاء الديوان الوطنى للعتاد الفلاحى،

رقم 71 ب 52 المؤرخ في 22 مادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 الملغى للامر رقم 20 ـ 23 المؤرخ في 21 أبسريل سنة 1969 والمتضمن منح أحتكار استيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية لللات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 19 فى 19

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات الممعاسبين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يعدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1400 الموفق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مفتشية عامة للمالية •

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 341 المؤرخ فى 15 صفى عام 1402 المــوافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج العتــاد الفلاحى ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعول الى المؤسسة الوطنيسة لانتاج العتاد الفلاحى حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة التى تسند اليها:

 ت) الاحمال التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطنى للعتاد الفلاحى المتمثلة فى البحث فى ميدان العتاد الفلاحى وتطويره واستيراده وتصديره

2) الوحدات المطابقة لمسا ورد فى الفقسرة
 الاول أعلاه وهى:

ا ـ بالنسبة للشركة الوطنية للآلات الميكانيكية :

مركب المحركات والجسرارات بقسنطينة

مركب العتاد الفلاحى بسيدى بلعباس

وحدة العتاد الفلاحى للرويبة (الجزائس)

وحدة العبور والجمركة والنقل بوهسران المناسبة للديوان الوطنى للعتاد الفلاحى:

_ وحدة الغزانات والمقطورات بـوحجـس (سیدی بلمباس)

_ وحدة الخزانات والمقطــــورات في حمام بوحجر (سيدي بلعباس)

3) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبة بالاعمال السرئيسيسة والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنيسة لانتاج المتاد الفلاحى التى كانت فى حوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطنى للعتاد الفسسلحى

4) الموظفون الدين لهم صلة بتسييس أعسال الهياكل والوسائل والاملاك المسار اليها أعلاه
 ونشساطهسسان

المادة 2: يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على ماياتي:

I) احلال المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى معل الشركة الوطنية للآت الميكانيكيسة والديوان الوطنى للعتاد الفلاحى في الاعمال المتعلقة بالعتاد الفلاحى ابتداء من تاريخ يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية المنادية الشورة الزراعية المنادية الشورة الراعية المنادية المنادية الشورة الراعية المنادية ال

2) توقف الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية عن ممارسة الصلاحيات في ميدان العتاد الفلاحي ابتداء من نفس التاريخ وطبقا للامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلام المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المؤرخ في 9 غشت المؤرخ في 9 غشت سنة 1967 المؤرخ

3) التحويل الكلى والنهائى قبل أول ينايس سنة 1982 لاحتكار الاستيراد الذى كان فى حسوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية بمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971 المذكور أعلاه فيما يخص المنتجات والتي تحدد قائمتها بمرسوم وتعدد عند الحاجة الكيفيات الانتقالية لممارسة الاحتكار السابق الذكر وكذلك المتعلقة بأعمال التحويل بقرار من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلسة و

المادة 3: يترتب على تعويل الوسائل والاملاك والحصص والعقوق والالتزامات التى كانت في حوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية والديوان الوطنى للعتاد الفلاحى أو كانا يسيرانها ماياتى:

أ _ اعــداد:

I) جرد كمى وكيفى وتقديسرى يتم طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها، وتقسوم به لجنة يرأسها ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة والثورة النزراعيسة •

2) قائمة تعدد بقرار مشترك بين السوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية والوزير المكلف بالمالية -

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة
 لانتاج العتاد الفلاحى تبين قيمة عناصر الأملك
 المحولة الى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى •

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وفي أجل اقصاه ثلاثة (3) أشهر •

ب ـ تحديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه

فى المادة الاولى أعلاه ولهذا الغرض يمكن للوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية، أن يضبطا الكيفيات الضرورية لحماية المحفوظات وحفظها وايصالها للمؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى٠

المادة 4: يحول الموظفون الذين لهم صلة بعمل وتسيير مجوع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى الفقرة 4 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية لانتاج المتاد الفلاحى، طبقا للتشريع الجارى به المسسل

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية او التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هذا المسرسوم •

يحد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالفلاحة والثورة الزراعية عند الحاجبة وقصد تحويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحى والمستمر

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 345 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يعول الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، الهياكل والوسائل والامسلاك والاعمسال واحتكار الاستيراد التابعة للشسسركة الوطنية للآلات الميكانيكية والموظفين الذين تسيرهم في اطار أعمالها في ميدان انتاج السيارات الصناعية واستيرادها وتوزيعها •

إن رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة، _ وبنـاء على الدستـور، لاسيما المـواد 15 و 111 _ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المــؤرخ فى II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 الملغى للامر رقم 69 - 23 المؤرخ في 21 أبسريل سنة 1969 والمتضمن منح أحتكار استيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية لللات الميكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة، 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المسؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى I8 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموافق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مفتشية عامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 342 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الم-وافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطني-ة للسيارات الصناعية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعول الى المؤسسسة الوطنية للسيارات الصناعية حسب الشسروط المحددة

في هذا المرسوم وفي حدود المهمة التي تسنسه اليها:

i) الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية المتمثلة في ميدان البحث والتطوير والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع والخدمة بعد البيع للسيارات الصناعية ومكوناتها ومكوناتها ومكوناتها

2) الوحدات الميدانية أو التي يجرى تطويرها، المطابقة للفقرة الاولى أعلاه وهي :

_ مركب السيارات الصناعيسة بالرويبة _ الجزائس،

ـ مرکب الهیاکل بتیارت،

_ وحدة العبور والجمركة بالجزائر،

_ وحدة تجهيز السيارات الصناعية بحسين داي _ الجزائر،

_ وحدات التوزيع التابعة لشبكة السيارات الصناعية وفروعها الجارى انجازها ·

3) الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية •

4) الموظفون الذين لهم صلة بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المسار اليها أعلاه ونشاطها •

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه مايلي:

I) احلال المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية في الاعمال المتعلقة بالسيارات الصناعية ومكوناتها ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة •

2) توقف الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية
 عن ممارسة الصلاحيات في ميسسدان السيسسارات

الصناعية ومكوناتها ابتداء من نفس التاريخ طبقا للامر رقم 67 ــ 150 المؤرح في 9 غشت سنة 1967 المذكور أعلاه •

3) التحويل الكلى النهائى قبل أول يناير 1982 لاحتكار الاستيراد الذى كان فى حسوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكيسة بمقتضى الامر رقم 17 ــ 52 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1971 المذكور أعلاه فيما يخص المنتجات التى تحدد قائمتها بمسرسوم، وتحدد الكيفيات الانتقالية لممارسسة الاحتكار السابق الذكر عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة الماساعة الثقيلة الماساعة الثقيلة المسابق التورير المكلف المسابق الثقيلة الشعيلة الشعيلة التقيلة المسابق المسابق المسابق الثقيلة المسابق التعليم المسابق المسابق الشعيلة الشعيلة المسابق المس

المادة 3: يترتب على تحويل الوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتنامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للألات الميكانيكية أو كانت تسيرها، المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتى:

أ ـ اعداد:

I) جرد كمى وكيفى وتقديرى يتم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وتقوم به لجنة يرآسها ممثل للوزير المكلف بالصناعة الثقيلسة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة •

2) قائمة تحدد بقرار مشتــرك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والمكلف المكلف ال

3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة للسيارات الصناعية تبين قيمـــة عناصر الاملاك المولة الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية •

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية في أجل اقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات ايصال المعلــومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنعوص

عليه في المادة الاولى أعلاه ولهذا الغرض يمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يضبط الكيفيات الضرورية لعماية المحفوظات وحفظها وايصالها للمؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية -

المادة 4: يحول الموظفى ون الذين لهم صلة بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائل المشار اليها في المادة الاولى، الفقرة 4 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، طبقا للتشريع الجارى به العمل تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم والمنافرة المنافرة المرسوم والمنافرة المنافرة المنافر

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة وقصد تحويل هؤلاء الموظفين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنيسة للسيارات الصناعية والمناعية والمن

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 346 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يحول الى المؤسسة الوطنيسة لتوزيسع السيسارات الخصروصيسة والدراجات والدراجات الناريسة، الهيساكل والوسائل والاملاك والاعمال والموظفين الذين تسيرهم الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، في اطار أعمالها فى ميسسدان توزيع السيارات الخصوصية والداجات والداجات النارية •

ان رئيس الجمهورية ،

- يناء على تقرير وزير المسناعة الثقيلة، - وبنساء على الدستسسور، لاسيما المسواد 15 و 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ، لا سيما المادة 4 بنه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ نى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1907 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للالات الميلانيكية

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 52 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 الملغى للامر رقم 69 - 23 المؤرخ فى 21 أبسريال سنة 1969 والمتضمن منح احتكار استيراد المنتجات الميكانيكية للشركة الوطنية لللات المينكانيكية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفىبسر سنة 1975 الذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المسؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية، والادارات الاخسرى التابعسة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1400 الموفق 18 مارس سنة 1980 والمتضمن انشاء مفتشية عامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموسين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 343 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 المصوافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحول الى المؤسسة الوطنيسة لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات النارية، حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم، وفى حدود المهمه اللى تسند اليها:

I _ الاعمال التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للالات الميكانيكية المتمثلة في توريع السيارات الخصوصية والدراجات والدرجات النارية، ومكوناتها والخدمة بعد بيعها

2 _ الوحدات المطابقــة لما ورد في الفقرة الاولى أعلاه، وهي :

_ وحدات شبكة السيارات الخصوصية،

_ وحدات شبكــة الدراجات والــدراجات النارية:

3 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالترامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصصوصيحة والدراجات والدراجات النارية التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية •

4 - الموظفون الذين لهم صلة بتسيير أعمال الهياكل والوسائل والاملاك المسار اليها أعلاه ونشاطها.

المادة 2: يشتمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه على ما يأتى:

1) احلال المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات النصوصية والدراجات والدراجات النارية، محل الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية، في الاعمال المتعلقة بتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات النارية ومكوناتها والخدمة بعد بيعها ابتداء من تاريخ يحدد بقرار من الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة المتعلقة التقيلة المتعلقة التقيلة المتعلقة التحديد المعلقة المعلقة المعلقة التحديد المعلقة المع

2) توقف الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية عن ممارسة الصلاحيات في ميدان توزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية ابتداء من نفس التاريخ وطبقا للامر رقم 67 ــ 150 للورخ في 9 غشت سنة 1967 المذكورة أعلاه •

المادة 3: يترتب على تعويل الوسائل والاسلاك والعملاك والعصص والعقوق والالتزامات التي كانت في حوزة الشركة الوطنية للألات الميكانيكية أو كاتب تسيرها، المنصوص عليه في المادة الأولى أعسسلاه: ماياتي،

أ_اعــداد:

- I) جرد كمى وكيفى وتقديرى يتم طبقا للقوانين والنظم المعمول بها وتقدوم به لجنسة يراسها ممثل للوزير المكلف بالصناعية الثقيلة، ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصناعة الثقيلة •
- 2) تعديد قائمة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصناعة التقيلة والوزير المكلف بالمالية •
- 3) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة لتوزيع السيارات والدراجات والدراجات الناريئة ومكوناتها والخدمة بعد بيعها تبين قيمة عناصب الاملاك المحولة الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية والنارية والدراجات المعرفة على النارية والدراجات المعرفة النارية والدراجات المعرفة النارية والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات النارية والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات والدراجات النارية والدراجات والدراج

ويجب أن تكون هذه الحصيلة الختامية موضوع مراقبة وتأشيرة من المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالمالية وفي أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر

ب_ تعديد اجراءات ايصال المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ولهاذا الغرض يمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يضبط الكيفيات الضرورية لعماية المعفوظات وحفظها وايصالها للمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الغصوصية والدراجات والدراجات النارية.

المادة 4: يحول الموظفون الذين لهم صلحة بعمل وتسيير مجموع الهياكل والوسائلل المشار اليها في المادة الاولى، الفقرة 4 أعلاه، الى المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية طبقا للتشريع المعمول به المعمول به

تبقى حقوق الموظفين المشار اليهم أعلاه والتزاماتهم خاضعة للاحكام التشريعية والقانونية أو التعاقدية المطبقة عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم •

يحدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة، عند العاجة وقصد تعويل هؤلاء الموظفين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان السير المنظم والمستمر لهياكل المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخصوصية والدراجات والدراجات النارية •

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 •

الشادئي بن جديد

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 ـ 347 مؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المكتب الوطنى للدراسات الغابية •

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للنابات واستصلاح الاراضي،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 381 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 348 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للابحاث الغابية،

يرسم مايلى:

الباب الاول أحكام عامة

التسمية والشخصية والمقر

لادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمرومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالى، تسمى «المكتب الوطنى للدراسات الغابية» •

المادة 2: يكون مقر المكتب الوطنى للدراسات الغابية في مدينة البليدة •

المادة 3: يوضع المكتب تحت وصايحة كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

الباب الثانى تنظيم المكتب وسيسره

المادة 6: يتولى ادارة مكتب الدراسات مجلس ادارة ويسيره مدين هام •

وتحدد طريقة تسييره وكيفيسات مشاركة العمال في التسيير بنص لاحق المال في التسيير بنص لاحق المال في التسيير بنص لاحق المال في التسيير بنص الحق المال في التسيير بنص الحق المال في التسيير بنص المال في التسيير بنص المال في ال

المادة 7: تخصص للمكتب، قصد بلوغ هدفه المنشود:

- _ مصالح مركزية،
- _ مصالح لا سكزية،
- _ وحدات متخصصة •

الفصــل الاول مجلس الادارة

المادة 8: يتكون مجلس الادارة من:

- _ كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو ممثله، رئيسا،
 - _ ممثل وزارة الداخلية،
 - _ ممثل وزازة السرى،
 - ـ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- _ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ممثل وزارة الاعلام والثقافة،
- _ ممثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشمهية،
 - ــ ممثل المحافظة السامية لتنمية السهوب،
 - مد مدين المعهد الوطنى للابحاث الغابية،
- _ المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيرانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية،
- ــ المدير العــام للمكتب الوطئى للاشفال الغابية،

المادة 4: يكلف المكتب بانجاز أشغال الدراسات التي تطلبها منه الوزارة الوصية.

ولهذا الغرض، يقوم المكتب في ميدان حماية الغابات والمجموعات النباتية الطبيعية وتطويرها، بانجاز الدراسات لاسيما فيما يتعلق بما يأتى :

- _ حماية الغابات،
- _ تهيئة النابات،
- الهندسة الغابية وأشغال الهيكلة الاساسية الغابية،
- _ الزراعة الغابية والاقتصاد المتعلق بالغابة.

كما يقوم، في ميدان حماية الاراضي واستصلاحها، بانجاز الدراسات المتعلقة بما يأتي خصوصا:

- الاستصلاح المتكامل في المناطق المنحدرة،
 - _ اعادة التشجير،
 - _ تخفيف وطاة السيول،
- م حماية الاراضى واستصلحها وجميع الاشغال المتعلقة بمكافعة الانجراف،
- _ مكافعة زحف الصحراء وتراكم الرمال،
 - _ تهيئة مناطق العلفاء واستصلاحها •

ويقوم مكتب الدراسات، في ميدان حساية الطبيعة، بانجاز الدراسات المتعلقة بما يأتي خصوصا:

- تهيئة الحدائق الوطنية وحدائق التسلية، والاحتياطات الطبيعية والمنتزهات الغابية والمساحات الغضراء،
- _ تهيئة الصيد البرى وانشاء احتياط للقنص،
 - _ مكافحة كل أشكال التلوث،
 - _حماية الطبيعة •

المادة 5: يخول مكتب الدراسات في اطار التنظيم الجارى به العمل، ابرام أية اتفاقية أو عقد ير تبطان ببرامج عمله مع المؤسسات الوطنية أو الاجنبية •

- مدير تطوير الطبيعة وحمايتها، بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

مدين الدراسات والتخطيط بكتابسة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي،

ـ مدين استصلاح الاراضى بكتابــة الدولة للنايات واستصلاح الاراضى،

- مدير التهيئات و تسييل الاملاك في كتــابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي -

يشارك المدير العام والعون المحاسب في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية-

ويجرز لمجلس الادارة أن يستمين بأى شخص مختص، يمكن أن يفيده في مداولاته •

المادة 9: يجتمع مجلسس الادارة مرتين هلى الاقل في دورة عادية، بناء على دعوة من رئيسه ٠

ويمكن أن يجتمع في دورات طارئة بطلب من الرئيس أو المدير العام للمكتب، أو بنساء على طلب من ثلث أعضائه أو من السلطة الوصية •

ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمكتب ·

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع ·

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة، دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام •

المادة IO: لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا بعضور نصف أعضائه •

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية العوالية للثاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين •

وتكتب المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يمادق على نتائسم المداولات بالاخلبية البسيطة وفي عالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا .

المادة II: يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير العام، في السؤون الآتية:

- التنظيم العـام للمكتب وسيره، ونظامه الداخلي،

ـ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

_ الشروط العامسة لابسرام الاتفاقيات والصفقات وغيسرها من المعامسلات التي تلزم المكتب،

_ الكشــوف التقديرية لمــوارد المكتب وثفقاته،

- الحسابات السنئوية،

ـ التسوية الحسابية والمالية،

ــ القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديد أجورهم،

ـ قبول الهبات والوصايا، وتغصيصها،

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية، خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها •

القصسل الثانى المدير العسام

المادة 12: يكون المدير العام مسؤولا عن سير المكتب، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة ·

ويمشل المكتب في جميسع أعمسال العياة المدنية ٠

ويمارس السلطة السلمية على الموظفين •

ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول في شأنها ثم يحيلها على السلطة الرصية للموافقة عليها

ويكون آمرا بصرف الميزانية المامة للمكتب حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به الممل ١٠٠

وبهذه الصفة فانبه يعد ميزانيسة المكتب، ويلتزم بنفقاته ويأمر بصرفها الم

ويبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات • ويمكن أن يفوض امضاء الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته • ا

وينفذ نتائج مداولات مجلسس الادارة بعن مرافقة السلطة الوصية عليها •

يتولى تعضير اجتماعات مجلس الادارة ويقوم كتابته

المادة 13: يمين المدير العام بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للنسابات واستصسلاح الاراضى • وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

ويساعده مديرو الاقسام •

ويمين مديرو الاقسام بقرار من كاتب الدولة للنابات واستصلاح الاراضى، بناء على اقتراح المدير العام للمكتب٠٠

> الباب الثالث التنظيم المالى الفصل الاول المحاسبة والمراقبة

المادة 14: تبدأ السنة المالية للمكتب في أول يناير من كل سنة وتقفل في 31 ديسمبر من السنة نفسها وتضبط المحاسبة على الشكل التجاري طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة و

المادة 15: تستند مهمسة ضبط الحسابات وتداول النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده ما

الفصــل الثاني الموارد والنفقات والنتائج

المادة 16: يعد المدين العام للمكتب، الكشوف التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب المذكور ويحيلها على مجلس الادارة للتداول في شأنها الم

ثم تعرض على الوزين الوصى ووزين المالية ووزين التنظيم ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 17: تتكون الموارد العادية للمكتب من حصيلة عملياته التجارية • ويمكنه أن يتلقى مخصصات مالية واعانات من الدولة، وأن يتعاقد على قروض ذات أجل قصير أو متوسط أو طويل •

المادة 18: ترفع الموازنة وملحقاتها، مشفوعة بتقرير المدين العام، الى الهيئات المختصة، بالموافقة والمراقبة طبقا للتنظيم الجارى به العمل العمل الم

المادة 19: يجرى تخصيص النتائج المتعلقة بالسنة المالية، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرن بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبن سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 348 مؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يتضمن انشاء المعهد الوطني للابحاث الغابية •

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير كاتب الدولة للنابات واستصلاح الاراضى ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

_وبمقضى الامس رقم 70 ـ 31 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1390 الموافق 21 مايـــو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهد الــوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية، فيما يخص البحث والتجارب في مسائل الغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تعديد صلاحيات كاتب الدولة للفسابات واستصلاح الاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 347 المؤرخ فى 15 صف عام 1402 المحسوافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للدراسات الغابية ،

يرسم مايلي:

البساب الاول التسمية والهدف والمقسر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى « المعهد الوطنى للابحاث الغابية» •

المادة 2: يوضع المعهد الوطنى للابحاث الغابية تعت وصاية كاتب الدولسة للغابات واستصلاح الاراضى •

المادة 3: يكون مقى المعهد في مدينة الجزائر.

المادة 4: يستهدف المعهد تنظيم جميع أشغسال البحث والتجريب الغابية والقيام بها •

يتولى على الاخص فى ميدان حماية الفابات والمجموعات الطبيعية، تنظيم الابحاث والتجارب والقيام بها، لا سيما فى الميادين التالية:

- _ النظم البيئية الغابية والوحدات العيوية، وأهم أنواع الفينيك الغابية والعلفاوية والمجموعات والتشكيلات النباتية ،
- _ زراعة الأنواع الغابية والطرق الحديثـــة لتهيئة الغابات ،
 - تكتونية الخشب ،

- _ علم العشرات والامراض النابية وتجربة للرق المكافحة المندمجة في الصحة النباتية ، _ التحسين الوراثي للاصناف النابية ،
- _ الاساليب الجديدة والتقنية لاعادة التشجير ،
- ـ تجربة الطرق الجديدة لتربيـــة الفسائل الغابية في المشاتل ،
 - ـ تسيير المشاجر وأماكن التجارب،
- _ التجارب الخاصة بمصادر البنور الغابية ،
 - _ الزراعة الخشبية

ويتولى المعهد، في ميدان حسساية الاراضى واستصلاحها، تنظيم الابحاث والتجارب والقيسام بها، لا سيما فيما يتعلق بمايأتي :

- الطرق الاحيائية والميكانيكية لحفظ الاتربة واستصلاحها، وكذلك التقنيات المسسادة للانجراف،
- _ تعديد كمية الانجراف في أحواض أهــــم وديان البلاد ،
 - _ الحواجن البيولوجية ومصدات الرياح ،
 - _ تثبيت الكثبان الرملية القارية والبحرية ء
- _ الوسائل والط___رق المدة لمكافحة رحفة الصحراء *

كما يقوم المعهد، في ميدان حماية الطبيعة، بالابحاث التي تتعلق خصوصا بماياتي:

- _ حماية البيئة ،
- _ مكافعة الآفات والتلوث ،
- _ حماية الثروة الصيدية البرية وتطويرها ،
- _ الاحتياطات الاحيائية والعدائق الوطنية •

المادة 5: يجوز للمعهد، في أطار التنظيم الجاري به العمل:

ـ أن يساعد بغية انجاز العمليات المتعلقــة بتكوين المؤسسات في قطاع الغابات واستصـــلاح الاراضي ،

_ أن يبرم أى تعاقد أو اتفاق يتعلق بميدان نشاطه ·

البساب الثسائى تنظيسم المعهد وسيره

المادة 6: تخصص للمعهد قصد بلوغ هدفسه المنشود، مصالح مركزية وهياكل جهوية توزع عبر التراب الوطني.

المادة 7: يتولى ادارة المهسسة مجلس ادارة، ويسيره مدير يساعده مجلس علمي •

الفصسل الاول مجلس الادارة

المادة 8: يتكون مجلس الادارة من ؛

_ كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو سمثله، رئيسا،

_ ممثل وزارة الدفاع الوطني،

_ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي،

_ ممثل وزارة السرى،

_ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- ممثل المكتب الوطنى للبحث العلمي،

- ممثل المعهد الوطئى للبحث الزراعي،

_ ممثل المحافظة السامية لتنمية السهوب،

_ مدير المعهد الوطنى للابحاث الغابية،

- المدين العام للمكتب الوطني للاشغال النابية،

- المدين العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائت الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية ،

- المديرين العاميين للدراسات والتخطيط، وحماية الطهيعة وتطويرها، واستثمار الامسلاك التابعة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، وتهيئتها وتسييرها.

ويجوز لمجلس الادارة أن يستمين بأي شخص يمكن أن يفيده في أشفاله •

ويشارك المدير والعون المحاسب في أشغال مجلس الادارة مشاركة استشارية •

المادة 9: يجتمع مجلس الادارة في دورتين هاديتين مرتين في السنة بناء على دعوة من رئيسه، كما يمكنه أن يجتمع في دورات طــارئة بطلب من الرئيس أو المدير أو ثلث أعضائه،

ويعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتسراح مدير المعد الوطنى للابحاث الغابية •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاحمال قبل 15 يوما من تاريخ الاجتماع ·

ويمكن تقليص هذه المدة بالنسبة للدورات الطارئة، دون أن يقل ذلك من ثمانية إيام •

المادة IO : لا تصبح مداولة مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه ·

وإذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الإيام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة، مهما يكن عدد الإعضاء العاصرين •

وتكتب المداولات في محاضر تدرج في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

يصادق على نتائسج المداولات بالاغلبية البسيطة • وفي حالة تعادل الاصوات، يكون صوت الرئيس مرجعا •

المادة II: يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير العام، في الشؤون الآتية:

- التنظيم العـام للمكتب وسيرو، ونظامه الداخلي،

براميج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

_ برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروص،

مد الشروط العامسة لابسسرام الاتفاقيسات والصفقات وغيسرها من المعامسلات التي تلزم المكتبء

ـ الكشــوف التقديرية لمــوارد المكتب ونفقات،

- _ الحسابات السنويــة،
- _ التسوية الحسابية والمالية،
- قبول الهبات والوصايا، وتخصيصها،

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية، خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة

الفصسل الثساني المسدير

المادة 12 : يكون مدير المعهد مسؤولا عن سيسر المعهد، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة •

يمثل المعهد في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخصدمي

ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول في شأنها •

ويحيل مداولات مجلس الادارة الى السلطسة الوصية للموافقة عليها

ويمكنه أن يفسوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته •

وينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة بعسد موافقة السلطة الوصية عليها •

ويتولى تحضيل أعمال مجلس الادارة ويقوم بكتابته

يكون المدير آمرا بصرف الميزانية العامسة للمعهد، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، وبهسده الصفة فائه :

ب يعد ميزانية المعهد ويلتزم بنفقاته ويامن بصرفها ،

* يبرم جميسع الصفقسات والمقسود والاتفاقيات.

المادة 13 : يمين المدير بمرسوم، بنا ومسلى اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى •

وتنهي مهامه على الشكل نفسه •

ويساعده رؤساء أقسام مركزية وجهوية.

ويعين رؤساء الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضي •

الفصل الثالث المجلس العلمي

المادة 14: يستشار المجلس العلمي في المسائل التي تهم أعمال البعث •

المادة 15 : يحدد تشكيل المجلس العلمي وتنظيمه وعمله بقرار وزاري مشترك بين وزير الفلاجسة والثورة الزراعية ووزير التعليم والبحث العلمسي وكماتب الدولة للغايات واستصلاح الإراضيء

البساب الثسالث التنظيم المالي

المادة 16 : تنجز عمليات القبض والمسرق الغاصة بالمعهد في اطار ميزانية، تعد وتنفذ طبقا لقواعد المعاسية العامة •

المأدة 17 : تسند كتابات محاسبة المعهد وتداول النقود الى عون معاسب يعينه وزير المالية أو يعتمده •

المادة 18: يخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة •

المادة 19: تتكون موارد المعهد من:

اعانات الدولة والجماعات أو المؤسسيات العمومية ،

ـ الهبات والوصايا ،

- ـ القــروض،
- ايرادات الاموال والعقارات ،
- ـ الاتاوى أو الاجور التى تـؤدى عن أشغال الدراسات التى يقوم بها المعهد لعيره،
- الايرادات الاخرى الناتجة عن الاعمـــال المرتبطة بهدف المعهد٠

المادة 20: تتكون مصاريف المهد من:

- _ نفقات سير المعهد،
- ـ نفقات تجهين المعهد.

المادة 21: تتكون ميزانية المعهد من فصول ومواد•

ويعدها مدير المعهد، ثم يعرضها على مجلس الادارة ليتداول في شأنها -

وبعد ذلك تحال على الوزارة الوصية ووزارة المالية، للموافقة عليها، قبل بدء السنة المالية المتعلقة بها، وهذا طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 22: يرفع مدير المعهد الى مجلس الادارة حسابات الادارة والتسيير التى يعدها تباعا الآمر بالصرف والعون المحاسب، قبل نهاية الفصل الاول من السنة التى تلى قفل السنة المالية، التى تتعلق بتلك الحسابات، وتكون مشفوعة بتقرير يتضمن البيانات والشروح المتعلقة بالتسيير الادارى والمالى في المؤسسة •

المادة 23: تودع حسابات الادارة والتسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة وفقا للشروط المحددة في التنظيم الجارى به العمل •

الباب الرابع أحكام مغتلفسة

المادة 24: تحول هياكل المعهد الوطنى للابحاث الزراعية فى الجزائر، الذى يكون الغرض منها اجراء الدراسات والقيام بأشغال البحث والتجارب الغابية، الى المعهد الوطنى للابحاث الغابية •

المادة 25: يحول الموظفون التابعون لهذه الهياكل وكذلك الوسائل الموضوعة تحت تصرفها

أو المخصصة لفائدتها، الى المعهد الوطنى للابحاث الغابية .

المادة 26: توضح كيفية هذا التعويل، بقرار وزارى مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي •

المادة 27: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما إحكام الامر رقم 70 - 81 المؤرخ في 21 مايو سنة 1970 والمتعلق باختصاصات المعهد الوطنى الجزائرى للابحاث الزراعية، فيما يخص البحث والتجارب الغابية •

المادة 28: يكلف وزير الفلاحة والشورة الزراعية وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 349 مؤرخ في 15 صقر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 يعدل القانون الاساسي للمكتب الـــوطني لتهيئة حدائق العيــوانات والتسليــة والاحتيـاطات الطبيعية٠

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير كاتب الدولة للنابات واستصلاح الاراضى ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 361 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والأثار التاريخية والطبيعية ،

- وبمقتضى الامن رقم 76 - 64 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيسوانات والتسلية والاحتياطات الوطنية والمصادقة على قانونه الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 266 المؤرخ فى 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن اعادة تنظيم المكتب الوطنى لتهيئة حدائق العيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

يرسم ما يلي :

الباب الاول أحكام عامة الفصل الاول التسمية والشخصية والمقس

المادة الاولى: تعدل صياغة القانون الاساسى للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية التى حددتها أحكام الامر رقم 76 ــ 64 المؤرخ فى 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 المسنكور أعلاه، وفقا لنص هذا المرسوم.

المادة 2: يعد المكتب الوطنى لتهيئة حدائق العيوانات والنسلية والاحتياطات الطبيعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى و

المادة 3: يتمتع المكتب المذكور بالشخصيـــة المدنية والاستقلال المالي.

ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

وتوكل وصايت الى كاتب الدولة للنابات واستصلاح الاراضى •

المادة 4 : يكون مقر المكتب في الجزائر العاصمة •

الفصــل الثانى الموضوع والاهداف والوسائل

المادة 5: يكلف المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، في اطار السياسة العامة لقطاع الغابات واستصلاح الاراضى، بما يأتى:

ـ أشغال انجاز حدائق الحيوانات والحـدائق الوطنية والاحتياطات الطبيعية، وتهيئتها،

- التدخل في التهيئة المتخصصة لوقاية المساحات المحمية أو العساسة مثل ضفاف البحيرات والمناطق الندية والمجموعات النباتية والمشاجر،

- تكاثر ورش المساحات الغضراء والمشاتل الزينية استجابة للبرنامج الوطنى في ميدان المدائق العمومية وغابات النزهة ومساحات الالعاب والراحة ،

- انجاز أية منشأة أساسية لمراكن الصيد البرى والمراكز الاخرى للتربية التي يظل هدفها الرئيسي حماية الطبيعة،

- انجاز حدائق التسلية وجميع حدائق الترفيه عن الجمهور، بمساعدة الهيئات المتخصصة،

- القيام بجميع الدراسات للتعرف على انواع العيوانات أو النباتات النادرة أو التى هى في طريق الانقدراض وجردها، والحرص على توازنها وحمايتها، ثم اجراء جميع الدراسات النوعية التى ترتبط بهدفه •

المادة 6: يخول المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، في اطار التنظيم الجارى به العمل، ما يأتى:

_ ابرام أى اتفاقية أو عقد مع المؤسسات المتخصصة الوطنية او الاجنبية ،

المساركة في الاجتماعات العلمية والندوات والمتقيات المرتبطة بهدفه، سواء في الجزائر أو في الخسارج.

البساب النسائي تنظيم المكتب وسيسره

المادة 7: يتولى ادارة المكتب الوطنى لتهيئت حداثق العيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، مجلس ادارة ويسيره مدير عام٠

المادة 8: تحدد طريقة التسيير وكيفية مشاركة العمال بنص لاحق •

المادة و: تخصص للمكتب، قصد بلوغ هدف. المنشود:

- _ مصالح مركزية،
- _ أقسام لامركزية،
- _ وحدات متخصصة ·:

الفصــل الاول مجلـس الادارة

المادة 10 يتكون مجلس الادارة من:

- كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى أو ممثله، رئيسا،

- _ ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - ــ ممثل وزارة الداخليــة،
 - _ ممثل وزارة المالية،
 - _ ممثل وزارة السياحة،
- ـ ممثل وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
 - ـ ممثل وزارة الصحة،
 - ـ ممثل وزارة الاسكان والتعمير،
 - ممثل وزارة التعليم والبحث العلمي ،
 - _ ممثل وزارة السرى،
- _ ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ ممثل وزارة الاعلام والثقافة،
 - _ ممثل وزارة الاشغال العمومية ،
- _ ممثل كتابة الدولة للثقافة والفنون الشمبية،
 - _ ممثل الحـزب،
- مدير حماية الطبيعة وترقيتها في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،
- المدير العام للمكتب الوطنى للاشغال الغابية •

يشارك المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة، حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، والعون المحاسب، في اجتماعات مجلس الادارة مشاركة استشارية •

و يجوز لمجلس الادارة أن يستعين باى شخص مختص يمكن أن يفيده في مداولاته •

المادة II: يجتمع مجلس الادارة مسرتين على الاقل في السنة في دورة عادية، بدعوة من رئيسه

ويمكنه أن يجتمع في دورات طارئة، بطلب من الرئيس أو المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئت حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، أو بطلب من ثلث أعضائه •

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام للمكتب •

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذه المهلة بالنسبة للدورات الطارئة دون أن يقل ذلك عن ثمانية أيام •

المادة 12: لا تصبح مداولات مجلس الادارة الا بحضور نصف أعضائه •

واذا لم يكتمل هذا النصاب، يجتمع المجلس من جديد خلال الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أولا، وتكون مداولاته صحيحة في هذه الحالة، مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

تكتب المداولات في محاضر تدرج في سجـــل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة •

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة • وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعها •

المادة 13: يتداول مجلس الادارة، بناء على تقرير المدير العام للمكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، في الشؤون الآتية:

- التنظيم العسام للمكتب وسيسره ونظسامسه الداخسلي ،

_ برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وحصائل أعمال السنة المنصرمة،

ـ برامج الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات والقروض،

_ الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والصفقات وغيرها من المعاملات التى تلزم المكتب الوطنى لتهيئة حدائق العيوانات والتسليبة والاحتياطات الطبيعية ،

ــ الكشوف التقديرية لموارد المكتب المذكــور ونفقاته،

- _ الحسابات السنوية،
- _ التسوية الحسابية والمالية،
- ـ القانون الاساسى للموظفين وشروط تحديد أجـورهم،
 - _ قبول الهبات والوصايا وتخصيصها •

وترفع مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال 15 يوما من تاريخ اقرارها، للموافقة عليها.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 14: يكون المدير العام مسؤولا عن سير المكتب الوطنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية، مع مراعاة صلاحيات مجلس الادارة •

ويمثل المكتب المذكور في جميع أعمال العياة المدنية •

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين • ويعد التقارير التي يجب تقديمها الى مجلس

ويعد التفارير التي يجب تقديمها الى مجلس الادارة للتداول في شأنها، ثم يحيلها على السلطية الوصية للموافقة عليها.

ویکون آمرا بصرف المیزانیة العامة للمکتب الحطنی لتهیئة حداثق العیوانات والتسلیة والاحتیاطات الطبیعیة، حسب الشروط المنصوص علیها فی التنظیم الجاری به العمل

وبهذه الصفة فانه:

يعد الميزانية ويخصص نفقات المكتب ويأمس بصرفها،

يبرم جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات، ويمكن أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود صلاحياته،

وينفذ نتائج مداولات مجلس الادارة، بعسد موافقة السلطة الوصية عليها،

ويتولى تحضير اجتماعات مجلس الادارة، ويقوم بكتابته •

المادة 15: يعين المدير العام بمرسوم، بناء على اقتراح كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى وتنهى مهامه على الشكل نفسه •

ويساعده مديرو الاقسام •

ويعين مديرو الاقسام بقرار من كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بناء على اقتراح المدير العام للمكتب الوظنى لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والاحتياطات الطبيعية •

الباب الشالث التنظيم المالي الفصـل الاول المحـاسبة والمراقبـة

المادة 16: تبدأ السنة المالية للمكتب المذكور في أول يناير من كل سنة وتقفل في 31 ديسمبر من السنة نفسها وتضبط المحاسبة على الشكل التجارى طبقا للمخطط الوطني للمحاسبة •

المادة 17: تسند مهمة ضبط العسابات وتداول النقود الى عون محاسب يعينه وزير المالية الويعتمده •

الفصسل الثاني الموارد والنفقات والنتسائج

المادة 18: يعد المدير العام للمكتب الكشوف التقديرية السنوية الخاصة بالمكتب المسنكون، ويعيلها على مجلس الادارة للتداول في شأنها •

ثم تعرض على الوزير الوصى، ووزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل»

المادة 13: تتكون موارد المكتب المادية من حصيلة عملياته التجارية ويمكنه أن يتلقى مخصصات مالية واعانات من الدولة ، وان يتعاقد على قروض ذات أجل قصير أو متوسط أو طويل م

المادة 20: ترفع الموازنة وملحقاتها، مشفوعة بتقرير المدير العام، الى الهيئات المختصة بالموافقة والمراقبة طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 21: يجرى تخصيص النتائج المتعلقية بالسنة المالية، وفقا للتنظيم الجارى به العمل •

المادة 22: ينشن هـنا المرسـوم فى الجـريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الـديمقـراطية الشعبية •:

حرر بالجرّائي في 15 صفّ عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد